



الدليل الإرشادي عن العقوبات المالية المستهدفة

للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة
ومزودي خدمات الأصول الافتراضية

وثيقة صادرة عن المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير
© Executive Office of the Committee for Goods and Material Subject to Important and Export Control, 2021

البريد الإلكتروني: iec@uaeiec.gov.ae

تاريخ الإصدار : 14 يناير 2021
آخر تعديل: 14 نوفمبر 2021

المكتب التنفيذي	المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير
قوائم العقوبات	قائمة الأمم المتحدة الموّحدة وقائمة الإرهاب المحلية
قائمة الإرهاب المحلية	قائمة الإرهاب المحلية الصادرة من مجلس وزراء الإمارات العربية المتحدة
الشخص	الشخص الطبيعي والاعتباري
وزارة الخارجية	وزارة الخارجية والتعاون الدولي
المجلس الأعلى	المجلس الأعلى للأمن الوطني
قائمة الأمم المتحدة	قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن في الأمم المتحدة الصادرة من قراراته ذات الصلة
لجنة العقوبات	لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن في الأمم المتحدة والتي تشرف على الالتزام بقرارات المجلس. يرجى الملاحظة أن لكلّ نظام عقوبات في الأمم المتحدة لجنة عقوبات خاصة بها

2	الاختصارات
5	لمحة عن العقوبات المالية المستهدفة
6	القسم 1: الإطار القانوني
7	القسم 2: ما هي العقوبات المالية المستهدفة؟
7	ما هي المدة التي تستغرقها هذه الإجراءات؟
8	القسم 3: ما الهدف من العقوبات المالية المستهدفة؟
9	أين يمكن العثور على قوائم العقوبات المحدثة
10	من المستهدف من هذه التدابير؟
10	ما المقصود بـ"الأموال أو الأصول الأخرى"؟
12	القسم 4: التزامات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية بتنفيذ أنظمة العقوبات المالية المستهدفة
12	الخطوة 1 - التسجيل
12	ميزة استبيان العقوبات المالية المستهدفة
13	الخطوة 2 - التحقق
13	الخطوة 3 - تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة
15	الخطوة 4 - الإبلاغ
19	الإبلاغ عن تدابير العقوبات المالية المستهدفة عبر نظام GoAML
19	الإبلاغ عن العقوبات المالية المستهدفة عبر البريد الإلكتروني
20	الإبلاغ عن تقارير المعاملات المشبوهة / تقارير الأنشطة المشبوهة
21	التزامات إضافية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية
22	القسم 5: الملكية والسيطرة والتصرف نيابة عن الشخص أو بتوجيه منه
22	الملكية الأغلبية
22	الملكية الأقلية
24	السيطرة
25	التصرف نيابة عن الشخص أو بتوجيه منه
26	القسم 6: إنفاذ العقوبات المالية المستهدفة
25	النتائج المترتبة على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية
26	الإعفاء من المسؤولية في حالة تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة بحسن نية
27	القسم 7: طلب استثناء أو إذن للوصول إلى الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة
27	الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة بعد الإدراج على قائمة الإرهاب المحلية
28	الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة بعد الإدراج على قائمة الأمم المتحدة الموحدة

30	القسم 8: إجراءات إلغاء أو رفع تدابير التجميد
31	الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة بسبب الإدراج على قائمة الإرهاب المحلية
32	الأموال والأصول الأخرى المجمدة بسبب الإدراج على قائمة الأمم المتحدة الموحدة
33	القسم 9: طلب رفع أو شطب اسم مدرج من قائمة الإرهاب المحلية
34	القسم 10: طلب رفع أو شطب اسم مدرج من قائمة الأمم المتحدة
34	للتواصل معنا
35	الملحق أ: الأسئلة الشائعة
44	الملحق ب: دليل الاشتراك في نظام الإشعار/ التنبيه التابع للمكتب التنفيذي
45	التحديثات التي طرأت على هذه النسخة من المستند

لمحة عن العقوبات المالية المستهدفة

يشكل مجلس الأمن في الأمم المتحدة أحد الأجهزة الرئيسية الستة في منظمة الأمم المتحدة وتكمن مسؤوليته الأساسية في صون السلم والأمن الدوليين. يضم 15 عضوًا، ولكل عضو صوت واحد بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وعلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تلتزم بقرارات مجلس الأمن.

يتمتع مجلس الأمن بالقدرة على إتخاذ الإجراءات من أجل صون أو إعادة السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من خلال فرض عقوبات بموجب المادة 41، وتشمل هذه التدابير مجموعة واسعة من خيارات الإنفاذ التي لا تستدعي الحصول على إذن لاستخدام قوة السلاح، بما في ذلك قطع العلاقات الاقتصادية والتواصل الدولي والعلاقات الدبلوماسية.

تركز أنظمة عقوبات مجلس الأمن بشكل أساسي على دعم تسوية النزاعات السياسية، ووقف الانتشار النووي، ومكافحة الإرهاب. وتشمل هذه الأنظمة تدابير تتراوح بين العقوبات الاقتصادية والتجارية الشاملة وتدابير أكثر إستهدافًا مثل حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وفرض قيود على معاملات مالية أو سلع معينة.

بالإضافة إلى ذلك، تتطلب مجموعة العمل المالي (الفاتف)، وهي منظمة دولية مسؤولة عن وضع المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح، بموجب التوصيتين 6 و7 من معايير مجموعة العمل المالي، تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة للالتزام بقرارات مجلس الأمن حول منع وقمع الإرهاب وتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار.

تلتزم دولة الإمارات، كعضو في الأمم المتحدة، بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، بما في ذلك تلك المتعلقة بأنظمة العقوبات. وبالتالي، من خلال قرار مجلس الوزراء رقم 74 لعام 2020، تقوم دولة الإمارات بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بقمع ومكافحة الإرهاب وتمويله ومكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، لا سيما تلك المرتبطة بالعقوبات المالية المستهدفة. كما تقوم حكومة دولة الإمارات أيضاً بفرض العقوبات المالية المستهدفة على أشخاص وكيانات من خلال نشر أسمائهم على قائمة الإرهاب المحلية وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر في عام 2001.

يشير مصطلح العقوبات المالية المستهدفة إلى تجميد الأصول وتدابير حظر مالية أخرى، لمنع إتاحة الأموال أو الأصول الأخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، للأفراد والكيانات والتنظيمات المدرجين على القائمة.

تركز هذه الإرشادات على إجراءات تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة الصادرة من الأمم المتحدة والجهات المحلية من قبل كافة الأشخاص (الطبيين والإعتباريين) في دولة الإمارات. حيث يفرض قانون دولة الإمارات على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية تطبيق سياسات وإجراءات وضوابط لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة على الخاضعين للعقوبات والمشار إليهم في قائمة الأمم المتحدة وقائمة الإرهاب المحلية.

القسم 1: الإطار القانوني

تتألف القائمة التالية من القوانين واللوائح التنفيذية والإشعارات ذات الصلة الصادرة حتى الآن من أجل تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المفروضة من قبل الأمم المتحدة ودولة الإمارات.

الاسم	المادة/ النص	تاريخ الصدور	النوع
المرسوم بقانون اتحادي رقم 26 لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.	16.1 (هـ)، 28	صدر في 2018 تم تعديله في 2021	قانون اتحادي
قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.	7، 11، 12، 44.7، 60	2019	لائحة تنفيذية
قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2020 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسليح وتمويله والقرارات ذات الصلة.	النص بأكمله	2020	لائحة تنفيذية

القسم 2: ما هي العقوبات المالية المستهدفة؟

يشمل مصطلح العقوبات المالية المستهدفة كلاً من تجميد الأصول دون تأخير وحظر إتاحة الأموال أو الأصول أو الخدمات الأخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، للأفراد أو الكيانات أو التنظيمات الخاضعة للعقوبات.

■ **تجميد الأصول بدون تأخير:** التجميد هو حظر نقل أو تحويل أو التصرف في أو تحريك أي أموال أو أصول أخرى يملكها أو يتحكم فيها أفراد أو كيانات أو مجموعات مدرجين على القائمة المحلية أو على قائمة الأمم المتحدة. ويشمل:

◆ تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، بما في ذلك منع استخدامها أو تعديلها أو نقلها أو تحويلها أو الوصول إليها.

◆ يشمل تجميد الموارد الاقتصادية، منع استخدامها للحصول على الأموال أو السلع أو الخدمات بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، بيعها أو تأجيرها أو رهنها.

على سبيل المثال:

- بالنسبة للمؤسسات المالية: يمكن أن يتمثل إجراء التجميد في تعليق الوصول إلى الحسابات المصرفية أو منع المعاملات المالية.
- بالنسبة للأعمال والمهن غير المالية المحددة: يمكن أن يتمثل إجراء التجميد في وقف تسهيل أو منع نقل ملكية الأصول الثابتة أو المنقولة.
- بالنسبة لمزودي خدمات الأصول الافتراضية: يمكن أن يتمثل إجراء التجميد في حظر خدمات تداول ونقل الأصول الافتراضية.

■ **حظر تقديم الأموال أو الأصول الأخرى أو الخدمات:** وهذا يعني حظر توفير الأموال، أو الأصول الأخرى أو تقديم الخدمات المالية أو الخدمات الأخرى المرتبطة بها لأي فرد أو كيان أو تنظيم مدرج.

على سبيل المثال:

- بالنسبة للمؤسسات المالية: تقديم خدمات مصرفية أو معاملات.
- بالنسبة للأعمال والمهن غير المالية المحددة: تقديم أي نوع من الخدمات، مثل الخدمات القانونية لنقل ملكية الأصول، وشراء العقارات أو بيعها، وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة، والموارد الطبيعية وما إلى ذلك.
- بالنسبة لمزودي خدمات الأصول الافتراضية: تقديم أي نوع من الخدمات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تداول و نقل الأصول الافتراضية .

ما هي المدة التي تستغرقها هذه الإجراءات؟

لا يوجد حد زمني لتجميد الأصول وتدابير الحظر: يجب أن تبقى الأموال أو الأصول الأخرى مجمدة، ويظل الحظر على توفير الأموال أو الأصول الأخرى أو الخدمات قائماً حتى يتم رفع الفرد أو الكيان أو التنظيم من قائمة الإرهاب المحلية أو قائمة الأمم المتحدة أو حتى يصدر قرار بإلغاء التجميد عن سلطة مختصة أو عن لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة.

القسم 3: ما الهدف من العقوبات المالية المستهدفة؟

تهدف العقوبات المالية المستهدفة إلى حرمان أفراد وكيانات وتنظيمات محددة من أي وسيلة تسمح لهم بتقويض السلم والأمن الدوليين أو دعم الإرهاب أو تمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل. ولتحقيق ذلك، تسعى العقوبات إلى ضمان عدم إتاحة الأموال أو الأصول الأخرى أو الخدمات من أي نوع للجهات المدرجة طالما أنها لا تزال خاضعة للتدابير التقييدية.

تُنفذ العقوبات المالية المستهدفة في الإمارات بعد صدور قرار عن مجلس الأمن يتعلق بما يلي:

(أ) الإرهاب وتمويل الإرهاب:

01	تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والقاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.	قرار مجلس الأمن 1267 (1999)، و1989 (2011) والقرارات اللاحقة لهم
02	طالبان وما يرتبط بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.	قرار مجلس الأمن 1988 (2011) والقرارات اللاحقة له
03	أي فرد أو كيان مدرج في قائمة الإرهاب المحلية، وفقاً لقرار مجلس الأمن 1373 (2001)	قرار مجلس الأمن 1373 (2001)

(ب) انتشار أسلحة الدمار الشامل:

01	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: البرامج المتعلقة بالأسلحة النووية، وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، والصواريخ الباليستية.	قرار مجلس الأمن 1718 (2006) والقرارات اللاحقة له
02	جمهورية إيران الإسلامية: البرنامج النووي.	قرار مجلس الأمن رقم 2231 (2015)

ج) أنظمة العقوبات الأخرى التي فرضتها الأمم المتحدة مع عقوبات مالية مستهدفة

01	الصومال	قرار مجلس الأمن 1844 (2008)
02	العراق	قرار مجلس الأمن 1483 (2003)
03	جمهورية الكونغو الديمقراطية	قرار مجلس الأمن 1596 (2005) وقرار مجلس الأمن 1807
04	المرتبطة بالتورط في التفجيرات الإرهابية في بيروت (2005) بالإضافة إلى التدابير التقييدية المتعلقة بقرار مجلس الأمن رقم 1701 (2006) بشأن لبنان.	قرار مجلس الأمن 1636 (2005) وقرار مجلس الأمن 1701 (2006)
05	ليبيا	قرار مجلس الأمن 1970 (2011)
06	جمهورية أفريقيا الوسطى	قرار مجلس الأمن 2127 (2013)
07	جنوب السودان	قرار مجلس الأمن 2140 (2014)
08	مالي	قرار مجلس الأمن 2206 (2015)
09	اليمن	قرار مجلس الأمن 2374 (2017)

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية أن يلاحظوا بأن القيود المفروضة من خلال العقوبات المالية المستهدفة التي نشرتها قائمة الإرهاب المحلية والقائمة الموحدة للأمم المتحدة قد تتغير. على جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية أن يضمنوا وجود الضوابط والإجراءات ذات الصلة للحفاظ على الضوابط ذات الصلة والمحدثة من أجل تنفيذ قيود العقوبات المالية المستهدفة بشكل فعال.

أين يمكن الحصول على قوائم العقوبات المحدثة؟

قد تطرأ تغييرات على قوائم العقوبات، يمكن الحصول على أحدث الإصدارات لقوائم العقوبات من خلال الروابط التالية:

■ قائمة الإرهاب المحلية تضم أسماء الأفراد أو الكيانات أو التنظيمات الخاضعين للعقوبات والذين تم إدراجهم من قبل مجلس الوزراء. يمكن الحصول على قائمة الإرهاب المحلية في موقع المكتب التنفيذي من خلال الرابط التالي: <https://www.uaeiec.gov.ae/ar-ae/un-page>

■ قائمة الأمم المتحدة تشمل جميع الأفراد أو الكيانات أو التنظيمات الخاضعين للعقوبات من قبل لجان عقوبات الأمم المتحدة أو من قبل مجلس الأمن. يمكن الوصول إلى هذه القائمة من خلال الرابط التالي:

<https://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list>

من المستهدف من هذه التدابير؟

تنطبق إجراءات التجميد، بما في ذلك حظر إتاحة الأموال أو الأصول الأخرى أو الخدمات، على:

(أ) أي فرد أو كيان أو تنظيم مدرج على قائمة الإرهاب المحلية التي حددها مجلس الوزراء، أو من قبل مجلس الأمن على قائمته الموحدة للجزاءات.

(ب) أي كيان، يملكه أو يتحكم به، بشكل مباشر أو غير مباشر، فرد أو كيان أو جماعة مدرجة تحت البند (أ).

(ج) أي فرد أو كيان يتصرف نيابة عن أو بتوجيه من أي فرد أو كيان أو تنظيم مدرج تحت البندين (أ) و(ب).

في حال كان الأصل مملوكاً أو مسيطراً عليه بشكل كامل أو جزئي من قبل فرد أو كيان أو تنظيم مدرج وما زال يولد المنافع مثلاً على شكل أرباح أو فوائد، تخضع هذه المنافع لتدابير التجميد أيضاً.

ما المقصود بـ "الأموال أو الأصول الأخرى"؟

الأموال أو الأصول الأخرى: أية أصول، على سبيل المثال لا الحصر، الأصول المالية والموارد الإقتصادية (بما في ذلك النفط والموارد الطبيعية الأخرى)، وكافة أنواع الممتلكات، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، أيًا كانت كيفية الحصول عليها، والوثائق أو المستندات القانونية أيًا كان شكلها، بما فيها الإلكتروني أو الرقمي، التي تثبت حق ملكية تلك الأموال أو الأصول الأخرى أو حصة فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الائتمانات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وأوامر الدفع والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وأية فوائد أو أرباح أو دخول أخرى مترتبة على أو متولدة من هذه الأموال أو الأصول الأخرى وأي أصول أخرى قد يتم استخدامها للحصول على الأموال أو السلع أو الخدمات.

فئات الأموال: تخضع جميع أنواع الأموال أو الأصول الأخرى لتدابير التجميد، ويمكن تصنيف الأموال أو الأصول الأخرى على أساس الأنواع التالية:

1. الأموال والأصول المالية الأخرى

تشمل الأموال والأصول المالية الأخرى الخاضعة للعقوبات، على سبيل المثال، ما يلي:

(أ) النقد والشيكات والمطالبات المالية والحوالات وأوامر الدفع والأدوات لحاملها، وأدوات الدفع عبر الانترنت وأدوات الدفع الإلكترونية أو الرقمية الأخرى، بما في ذلك العملات الافتراضية.

(ب) الودائع لدى المؤسسات المالية أو الجهات الأخرى والأرصدة في الحسابات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: (1) حسابات الودائع الثابتة أو لأجل قصير، (2) الأرصدة في حسابات تداول الأسهم لدى البنوك أو شركات الوساطة أو غيرها من حسابات التداول الإستثمارية.

(ج) الديون والتزامات الديون، بما في ذلك الديون التجارية.

(د) حسابات القبض الأخرى وأوراق القبض والمطالبات المالية الأخرى .

(هـ) حقوق الملكية والفوائد المالية الأخرى من الشركة الفردية أو شركات التضامن.

(و) الأوراق المالية وأدوات الدين المتداولة بشكل علني وخاص، بما في ذلك الأسهم، وشهادات الأوراق المالية، والسندات، والأوراق المالية، والتفويضات وعقود المشتقات.

- ن) الفوائد أو الأرباح أو المداخل الأخرى أو القيمة المتراكمة من الأصول أو الناتجة عنها.
- ح) الائتمان أو حق المقاصة أو الكفالات أو سندات ضمان حسن الأداء أو الالتزامات المالية الأخرى.
- ط) خطابات الاعتماد وسندات الشحن وسندات البيع؛ سندات القبض وغيرها من المستندات التي تثبت المصلحة في الأموال أو الموارد المالية وأي أدوات أخرى لتمويل الصادرات.
- ي) التأمين وإعادة التأمين.

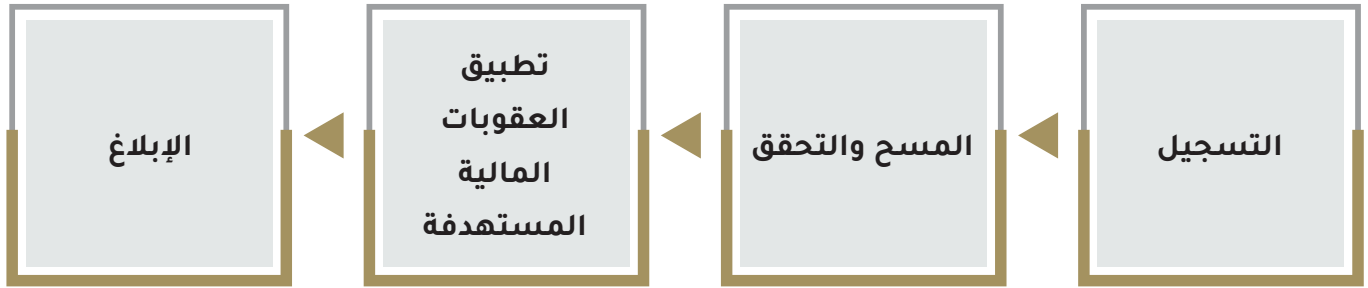
2. الموارد الإقتصادية

تشمل الموارد الإقتصادية الخاضعة للعقوبات الأصول بمختلف أنواعها، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة أو منقولة أو غير منقولة أو فعلية أو محتملة، والتي يمكن استخدامها للحصول على أموال أو سلع أو خدمات، مثل:

- أ) الأراضي أو المباني أو العقارات الأخرى.
- ب) المعدات، بما في ذلك أجهزة الكمبيوتر وبرامج الكمبيوتر والأدوات والآلات.
- ج) أثاث المكاتب والتجهيزات والتركيبات والأشياء الأخرى ذات الطبيعة الثابتة.
- د) السفن والطائرات والسيارات.
- هـ) البضائع.
- و) الأعمال الفنية، أو الممتلكات الثقافية أو الأحجار الكريمة أو المجوهرات أو الذهب.
- ز) السلع، بما في ذلك النفط أو المعادن أو الأخشاب.
- ح) الأسلحة والمواد ذات الصلة، بما في ذلك جميع المواد المذكورة في حظر الأسلحة، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر: الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار لما سبق ذكره، والمشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب ذات الصلة بالأنشطة العسكرية.
- ط) المواد الخام والمكونات التي يمكن استخدامها في تصنيع العبوات النافذة أو الأسلحة غير التقليدية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المكونات الكيميائية أو أسلاك التفجير أو السموم.
- ي) براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر والأسماء التجارية والامتيازات والسمعة الطيبة وغيرها من أشكال الملكية الفكرية، ومواقع استضافة الانترنت.
- ك) أي أصول أخرى.

القسم 4: التزامات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المستهدفة؟

على جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية أن يقوموا بالتالي:



الخطوة 1 - التسجيل

يتعين على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية أن يسجلوا عبر الموقع الإلكتروني للمكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الإستيراد والتصدير (المكتب التنفيذي) لتلقي الإشعارات الآلية بالبريد الإلكتروني بشأن أي تحديثات تطرأ على قوائم العقوبات:

<https://www.uaieec.gov.ae/ar-ae/un-page>

يهدف هذا التسجيل إلى مساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية لتلقي معلومات محدثة وفي الوقت المناسب حول إدراج أو رفع أسماء الأفراد أو الكيانات أو التنظيمات من قوائم العقوبات.

للحصول على إرشادات حول طريقة الاشتراك، راجع "الملحق ب: دليل الاشتراك في نظام الإشعار البريدي التابع للمكتب التنفيذي".

خاصية استبيان العقوبات المالية المستهدفة

تم تحسين نظام الإشعار التابع للمكتب التنفيذي ليشمل خاصية استبيان العقوبات المالية المستهدفة، وتوفر هذه الخاصية دليلاً إرشادياً للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 74 لعام 2020، بما في ذلك المسح والتحقق والتجميد والإبلاغ. يتم تشجيع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية على ملء الاستبيان كلما تلقوا تحديثاً على الإدراج في قوائم العقوبات.

Adding 3 Entries On Sanctions Committee Yemen 2140 Dear Aisha saeed, For details of the sanctions list updates please click here. Accordingly, as per the UAE Federal Cabinet Decree 74-2020, all persons should implement Target Financial Sanctions (TFS) and submit all findings and measures taken by filling the following TFS report. Submit TFS Report For details on Target Financial Sanctions implantation please download copy of the guideline.	إدراج 3 أسماء في لجنة جزاءات اليمن 2140 عزيزي راشد، لمرض التحديث على قائمة العقوبات ، يرجى الضغط هنا. وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 74 لعام 2020 ، يجب على الجميع تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وتقديم نتائج التدقيق والتدابير المتخذة من خلال تعبئة النموذج في الرابط أدناه تقديم التقرير للحصول على تفاصيل حول تطبيق "العقوبات المالية المستهدفة" ، يرجى تحميل نسخة من الدليل الإرشادي.
---	---

استبيان العقوبات المالية المستهدفة في البريد الإلكتروني المستلم من نظام المكتب التنفيذي للإخطارات

الخطوة 2 - المسح والتحقق

يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية القيام بعملية المسح والتحقق بانتظام واستمرار. وذلك باستخدام أحدث نسخة من قائمة الإرهاب المحلية وقائمة الأمم المتحدة. يجب المسح والتحقق في الحالات التالية:

- (أ) عندما تطرأ أي تحديثات على قائمة الإرهاب المحلية أو قائمة الأمم المتحدة. في هذه الحالات، يجب القيام
- (ب) بالمسح والتحقق على الفور ودون تأخير لضمان الالتزام بتنفيذ تدابير التجميد دون تأخير (في غضون 24 ساعة).
- (ج) قبل قبول عملاء جدد.
- (د) عند مراجعة تدابير "اعرف عميلك" أو عند وجود تغيير في معلومات العميل.
- (هـ) قبل إجراء أي معاملة.

يتعين أيضًا على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية تحديد وتقييم ورصد وإدارة وتخفيف مخاطر تمويل الإرهاب وانتشار التسليح، لا سيما المخاطر المتعلقة بالعقوبات. كما يجب أن تأخذ عملية المسح والتحقق الداخلي في الاعتبار تقييم هذه المخاطر. في حال وجود تصنيف مرتفع للمخاطر، يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية إتخاذ تدابير مناسبة لإدارة المخاطر والتخفيف منها، بما في ذلك تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة. في المقابل، عندما تكون المخاطر منخفضة، عليهم التأكد من أن إجراءات المسح والتحقق تتناسب مع المستوى المنخفض للمخاطر، ويجب أن تضمن المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية التنفيذ الكامل للعقوبات المالية المستهدفة في جميع مستويات المخاطر.

يجب تضمين قواعد البيانات التالية في عملية المسح والتحقق:

- (أ) قواعد بيانات العملاء الحالية، حيث يجب ربط جميع الأنظمة التي تحتوي على بيانات العملاء والمعاملات بنظام المسح والتحقق لضمان الالتزام الكامل.
 - (ب) العملاء المحتملون قبل إجراء أي معاملات أو الدخول في علاقة عمل مع أي شخص.
 - (ج) أسماء الأطراف في أي معاملة (على سبيل المثال المشتري، البائع، الوكيل، وكيل الشحن، إلخ).
 - (د) المستفيدون الحقيقيون النهائيون، الطبيعيون والاعتباريون.
 - (هـ) أسماء الأفراد أو الكيانات أو التنظيمات التي لها علاقات مباشرة أو غير مباشرة مع العملاء.
 - (و) المدراء و/أو الوكلاء الذين يتصرفون نيابة عن العملاء (بما في ذلك الأفراد الذين لديهم توكيل رسمي).
- تحتوي قوائم العقوبات على مجموعة معلومات ومعرفات تساعد في تحديد هوية الأفراد أو الكيانات أو التنظيمات المدرجة. ترد أدناه أمثلة على المعرفات الواردة في قوائم العقوبات:

للأشخاص الطبيعيين	للأشخاص الاعتباريين
- الاسم - الأسماء المستعارة - تاريخ الولادة - الجنسية - معلومات عن الهوية أو جواز السفر - آخر عنوان معروف له	- الاسم (الأسماء) - الأسماء المستعارة - عنوان التسجيل - عناوين الفروع - معلومات أخرى

تطابق محتمل	التطابق المحتمل هو عندما يتطابق جزء من المعلومات الواردة في قوائم العقوبات مع أي معلومات وأردة في قواعد البيانات الخاصة بك، ولا يمكن تحديد إن كان التطابق مؤكداً أو نتيجة إيجابية خاطئة.	مثال: يتطابق اسم العميل وتاريخ ولادته مع معرفات الشخص المدرج على قوائم العقوبات، لكن تكون الجنسية مختلفة ويكون هناك اختلاف طفيف في تهجئة الاسم.
تطابق مؤكد	التطابق المؤكد هو عندما يتطابق فرد أو كيان أو تنظيم مع جميع المعلومات الأساسية الواردة في قوائم العقوبات.	مثال: يتطابق اسم العميل وجنسيته وتاريخ ولادته تماماً مع معرفات الشخص المدرج على قوائم العقوبات، لكن يكون العنوان المسجل مختلفاً.
نتيجة إيجابية خاطئة	النتيجة الإيجابية الخاطئة هي تطابق محتمل مع الأفراد أو الكيانات أو التنظيمات المدرجة، إما بسبب طبيعة الاسم أو بسبب معرفات غامضة، والتي تثبت عند الفحص أنها ليست تطابقاً مؤكداً.	مثال: يتطابق اسم العميل مع شخص مدرج يبلغ من العمر 40 عاماً وفقاً لتاريخ ولادته الوارد على قوائم العقوبات، لكن العميل طالب في المدرسة الثانوية عمره 16 عاماً.

نظراً لأن العديد من الأسماء شائعة جداً، فقد تجد العديد من التطابقات المحتملة، لكن هذا لا يعني بالضرورة أن الفرد أو الكيان أو التنظيم الذي تتعامل معه يخضع للعقوبات المالية المستهدفة.

عند تحديد تطابق محتمل، على أساس ما تعرفه عن العميل الحالي أو المحتمل أو المستفيد الحقيقي أو المعاملة من خلال إجراءات العناية الواجبة للعميل و/ أو باستخدام معلومات معقولة (على سبيل المثال، معلومات من مصادر مفتوحة، مقالات إعلامية، قواعد البيانات التجارية، وما إلى ذلك)، يجب أن تتحقق من بيانات العميل باستخدام المعلومات المنشورة في قوائم العقوبات. إذا كنت مقتنعاً بأن الفرد أو الكيان أو التنظيم ليس المعني بالإدراج، أي "نتيجة إيجابية خاطئة"، فلا توجد ضرورة لتنفيذ أي تدابير خاصة بالعقوبات المالية المستهدفة، ويمكنك السماح بإجراء المعاملة أو متابعة العمل، وعليك الاحتفاظ بأدلة على آلية التحقق في سجلاتك.

إن لم تتمكن من التحقق داخلياً مما إذا كان "التطابق المحتمل" يشكل نتيجة إيجابية خاطئة أو تطابقاً مؤكداً، عليك تعليق أي معاملة وإبلاغ المكتب التنفيذي والجهة الرقابية ذات الصلة حتى تستلم ردًا من المكتب التنفيذي بشأن حالة التطابق المحتمل (سواء كان نتيجة إيجابية خاطئة أو تطابقاً مؤكداً). تم توضيح إجراءات الإبلاغ عن التعليق بسبب التطابق المحتمل في "الخطوة 4 - الإبلاغ".

إذا كان الفرد أو الكيان أو التنظيم يتطابق مع جميع المعلومات الأساسية الواردة على قوائم العقوبات، فإن النتيجة تعتبر "تطابقاً مؤكداً". ففي حال كان التطابق المؤكد عميلاً حالياً، عليك تجميد أصوله بدون تأخير، والامتناع عن تقديم أي أموال أو أصول أو خدمات أخرى له وإبلاغ المكتب التنفيذي والجهة الرقابية ذات الصلة بإجراءات التجميد في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ اتخاذ أي إجراء تجميد و/ أو محاولة إجراء المعاملات، وفي حال كان التطابق المؤكد عميلاً محتملاً، عليك أن ترفض إجراء المعاملة على الفور وأن تبليغ عن الحالة. لقد تم توضيح إجراءات الإبلاغ عن التجميد بسبب التطابق المؤكد في "الخطوة 4 - الإبلاغ".

الخطوة 3 - تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة

تد أدناه الإجراءات التي يجب تنفيذها إذا تم تحديد تطابق مع قائمة الأمم المتحدة أو قائمة الإرهاب المحلية.

1. تجميد جميع الأموال أو الأصول الأخرى بدون تأخير: القيام بتجميد، دون تأخير (على الفور أو في أي حالة خلال 24 ساعة) ودون إشعار مسبق للفرد أو الكيان أو التنظيم المدرج، جميع الأموال أو الأصول الأخرى:

(أ) التي يملكها أو يسيطر عليها، كلياً أو جزئياً، بشكل مباشر أو غير مباشر، فرد أو كيان أو تنظيم مدرج على قائمة الإرهاب المحلية أو على قائمة الأمم المتحدة.

(ب) المشتقة أو الناتجة عن الأموال أو الأصول الأخرى المذكورة تحت البند (أ): أو

(ج) أي فرد أو كيان يتصرف نيابة عن أو بتوجيه من أي فرد أو كيان أو تنظيم مدرج.

لا يمنع الالتزام بالتجميد دون تأخير بإضافة التالي إلى الحسابات المجمدة:

◆ الفوائد أو الأرباح أو المكاسب الأخرى المستحقة على الحساب: أو

◆ المدفوعات المستحقة بموجب عقود أو اتفاقيات أو التزامات متفق عليها قبل التاريخ الذي خضع فيه الحساب

للتجميد، بشرط تجميد هذه الإضافات على الفور.

2. حظر إتاحة الأموال أو الأصول الأخرى أو الخدمات: لا يُسمح للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير

المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية في دولة الإمارات بتوفير الأموال، أو الأصول الأخرى، أو تقديم الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة، بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح أي فرد أو كيان أو تنظيم مدرج على قائمة الإرهاب المحلية أو على قائمة الأمم المتحدة.

هام: ينطبق التزام تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 74 لعام 2020 حصرياً على الأفراد والكيانات والتنظيمات المدرجة إما على قائمة الإرهاب المحلية أو قائمة الأمم المتحدة. أما بالنسبة لأنظمة العقوبات الأحادية المفروضة من قبل دول أو منظمات أخرى (مثل مكتب مراقبة الأصول الأجنبية OFAC، خزانة المملكة المتحدة UKHMT، الاتحاد الأوروبي EU، إلخ)، عليك اتباع تعليمات الجهة الرقابية التي تتبع لها حول طريقة التعامل مع تطبيق هذه العقوبات الأحادية.

الخطوة 4 - الإبلاغ

يجب الإبلاغ عن أي إجراءات تجميد أو تعليق يتم اتخاذها عند تحديد تطابق مؤكد أو محتمل عبر منصة goAML. بالنسبة للجهات التي لا تستخدم منصة goAML (الأشخاص غير الشموليين في تعريف المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مزودي خدمات الأصول الافتراضية، وبالتالي ليسوا ملزمين بالتسجيل في نظام goAML)، يجب رفع التقارير بإرسال بريد إلكتروني إلى المكتب التنفيذي على العنوان iec@uaeiec.gov.ae.

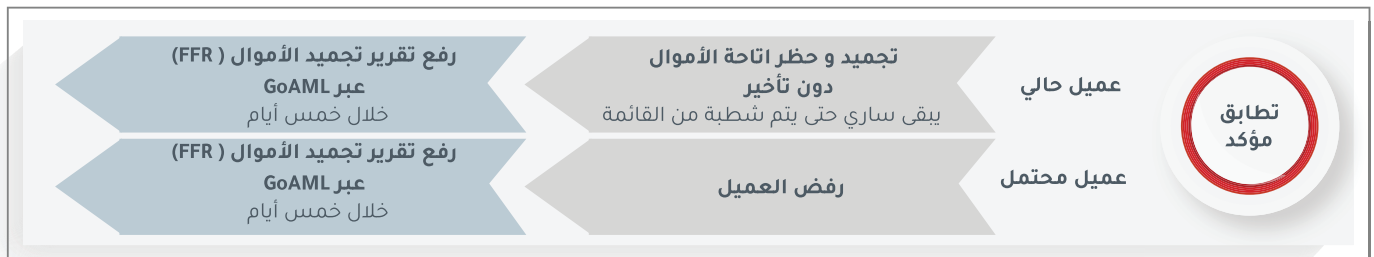
الإبلاغ عن تدابير العقوبات المالية المستهدفة عبر نظام GoAML

عززت وحدة المعلومات المالية بالتعاون مع المكتب التنفيذي، منصة goAML للسماح للمؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية بالإبلاغ عن تدابير التجميد المتخذة لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 74 لسنة 2020. يمكن رفع نوعين من التقارير عبر منصة goAML: تقرير تجميد الأموال (FFR)، وتقرير التطابق الجزئي لاسم العميل (PNMR). بمجرد قيام الجهة المبلّغة برفع أحد هذين التقريرين عبر منصة goAML، يتم إخطار المكتب التنفيذي والجهة الرقابية ذات الصلة في نفس الوقت.

تقرير تجميد الأموال (FFR)

في حال تحديد تطابق مؤكد، على الجهة المبلّغة أن تجمّد جميع الأموال والأصول الأخرى دون تأخير (في غضون 24 ساعة) وترفع تقرير تجميد الأموال FFR عبر منصة goAML في غضون خمسة أيام عمل بعد تطبيق إجراءات التجميد، مع إرفاق جميع المعلومات والوثائق اللازمة بشأن التطابق المؤكد وإجراءات التجميد المتخذة، و يُعتبر تقديم المعلومات التالية إلزامياً عند تقديم تقرير تجميد الأموال:

- ♦ **الاسم الكامل لـ "التطابق المؤكد"**. قم بإرفاق مستندات هوية "التطابق المؤكد"، مثل جواز السفر أو مستندات الهوية الأخرى للأفراد والتراخيص التجارية والنظام الأساسي للكيانات.
- ♦ **مقدار الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة** (مثل قيمة الأموال في الحسابات المصرفية، وقيمة المعاملات، وقيمة الأوراق المالية، وقيمة العقارات، وما إلى ذلك). قم بإرفاق مستندات الإثبات مثل البيانات المصرفية وإيصالات المعاملات وملخص محفظة الأوراق المالية وسندات الملكية وما إلى ذلك.



توضح الأمثلة أدناه السيناريوهات التي يُطلب فيها من المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية تقديم تقرير تجميد الأموال ونوع المعلومات التي يجب تضمينها.

• المؤسسات المالية

المثال 1: البنك

أثناء عملية المسح والتحقق، حدّد البنك تطابق الاسم الكامل بين العميل في قاعدة بياناته (الشخص أ) والشخص المدرج على قوائم العقوبات، كما تتطابق أيضًا جنسية الشخص "أ" وتاريخ ميلاده مع الشخص المدرج، ومع ذلك، يختلف العنوان المسجل. يمتلك الشخص "أ" حسابات جارية وحسابات ادخار نشطة وبطاقة ائتمان وتسهيلات قرض من البنك. في هذه الحالة، يعتبر الشخص "أ" تطابقًا مؤكدًا، وعلى البنك أن يجمّد الحسابات الجارية وحسابات الادخار وبطاقة الائتمان وتسهيلات القرض الخاصة بالشخص "أ" وأن يرفع تقرير تجميد الأموال FFR عبر نظام goAML. يجب أن يتضمن تقرير تجميد الأموال مرفقات توضح الآتي:

- ♦ مقدار الأموال المجمدة في كل حساب، كما يجب تضمين المستندات الداعمة مثل كشوف الحساب.
- ♦ مقدار الأموال المجمدة في بطاقة الائتمان (مثل السقف المحدد على بطاقة الائتمان والرصيد المتبقي)، كما يجب تضمين المستندات الداعمة مثل بيانات بطاقة الائتمان.
- ♦ مبلغ الأموال المجمدة في تسهيلات القرض (مثل المبلغ الإجمالي للقرض المسهل والرصيد المتبقي).
- ♦ مستندات الهوية الخاصة بالتطابق المؤكد، مثل بطاقة الهوية ووثائق السفر والتراخيص التجارية وما إلى ذلك.

المثال 2: محل صرافة

حدد محل الصرافة تطابقاً مؤكداً (الشخص أ) مع قوائم العقوبات عند المسح والتحقق من قاعدة بيانات معاملاته. حيث يحاول الشخص "أ" تحويل الأموال إلى فرد غير مدرج (الشخص ب). في هذه الحالة على محل الصرافة أن يجمّد المعاملة دون تأخير ويرفع تقرير تجميد الأموال عبر منصة goAML. يجب أن يتضمن التقرير مرفقات توضح الآتي:

- ◆ مبلغ المعاملة المجمّد، كما يجب تضمين المستندات الداعمة مثل إيصال المعاملة.
- ◆ مستندات الهوية الخاصة بالتطابق المؤكد (الشخص أ) والمستفيد من الحوالة (الشخص ب)، مثل بطاقة الهوية وجواز السفر والتراخيص التجارية وما إلى ذلك.

المثال 3: شركة تأمين

حددت شركة التأمين تطابقاً مؤكداً (الشخص أ) عند المسح والتحقق من قاعدة بيانات عملائها، حيث تبين أن الشخص "أ" هو المستفيد من بوليصة التأمين على الحياة. في هذه الحالة على شركة التأمين أن تجمّد البوليصة، بما في ذلك الأقساط المستقبلية عند الاستلام وأي فائدة مستحقة على الحساب، ويجب على شركة التأمين طلب الموافقة من المكتب التنفيذي قبل تسديد أي مدفوعات بموجب البوليصة، كما على شركة التأمين أيضاً أن ترفع تقرير تجميد الأموال عبر منصة goAML مع تفاصيل عقد التأمين (بما في ذلك مالك البوليصة والمستفيد والأقساط وما إلى ذلك).

المثال 4: شركة وساطة

حددت شركة الوساطة تطابقاً مؤكداً (الشخص أ) عند المسح والتحقق من قاعدة بيانات عملائها، حيث يمتلك الشخص "أ" محفظة أسهم في شركة الوساطة ويتلقى الشخص "أ" أيضاً أرباحاً من الأسهم التي يملكها. في هذه الحالة على شركة الوساطة أن تجمّد محفظة الأسهم دون تأخير وترفع تقرير تجميد الأموال عبر منصة goAML. يجب أن يتضمن التقرير مرفقات توضح الآتي:

- ◆ عدد الأسهم المجمدة وقيمتها، كما يجب تضمين المستندات الداعمة مثل ملخص المحفظة والعمليات التي تمت عليها.
- ◆ مستندات الهوية الخاصة بالتطابق المؤكد، مثل بطاقة الهوية وجواز السفر والتراخيص التجارية وما إلى ذلك.

يجب أن تضيف شركة الوساطة أية أرباح مستحقة على حساب الشخص "أ"؛ ومع ذلك، يجب أن يظل الحساب مجمّداً، وعلى شركة الوساطة التأكد من أن الشخص "أ" غير قادر على بيع أسهمه أو الاستفادة من الأرباح المستلمة.

• الأعمال والمهن غير المالية المحددة

المثال 1: الوسطاء والمطورون العقاريون

حدّد الوسيط العقاري تطابقاً مؤكداً (الشخص أ) عند المسح والتحقق من أطراف الصفقة العقارية، حيث تبين أن الشخص "أ" هو البائع المحتمل للعقار. في هذه الحالة على الوسيط العقاري حظر المعاملة على الفور والامتناع عن تقديم أي خدمات للشخص "أ"، ورفع تقرير تجميد الأموال عبر منصة goAML. يجب أن يتضمن التقرير مرفقات توضح الآتي:

- ◆ نوع العقار المراد بيعه وقيمه وموقعه، كما يجب تضمين المستندات الداعمة مثل سندات الملكية.
- ◆ مستندات هوية التطابق المؤكد، مثل بطاقة الهوية وجواز السفر والتراخيص التجارية وما إلى ذلك.

المثال 2: تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

حدّد تاجر معادن ثمينة وأحجار كريمة تطابقاً مؤكداً (الشخص أ) عند المسح والتحقق من عميل محتمل، حيث يحاول الشخص "أ" بيع مجوهرات عالية القيمة إلى التاجر. في هذه الحالة يجب أن يمتنع التاجر على الفور عن تقديم أي خدمات، بما في ذلك بيع المجوهرات أو شرائها إلى الشخص "أ" وأن يرفع تقرير تجميد الأموال عبر منصة goAML. يجب أن يتضمن التقرير مرفقات توضح الآتي:

- ◆ تفاصيل المعاملة التي يحاول الشخص القيام بها، بما في ذلك مواصفات وقيمة المجوهرات التي حاول بيعها.

- ◆ مستندات هوية التطابق المؤكد، مثل بطاقة الهوية وجواز السفر والتراخيص التجارية وما إلى ذلك.

المثال 3: مزود خدمات الشركات

حدد مزود خدمات شركات تطابقاً مؤكداً (الكيان أ) عند المسح والتحقق من قاعدة بيانات عملائه، حيث وكل الكيان "أ" مزود خدمات الشركات ليمثله في تأسيسه، في هذه الحالة على مزود خدمة الشركات الامتناع فوراً عن تقديم أي خدمات إلى الكيان "أ" وتقديم تقرير تجميد الأموال عبر منصة goAML. يجب أن يتضمن التقرير مرفقات توضح الآتي:

- ◆ تفاصيل المعاملة التي حاول الكيان القيام بها وعقد التأسيس.
- ◆ مستندات هوية التطابق المؤكد، مثل بطاقة الهوية وجواز السفر والتراخيص التجارية وما إلى ذلك.

• مزود خدمات الأصول الافتراضية

مثال 1: تداول العملات المشفرة

حددت شركة تداول عملات مشفرة تطابقاً مؤكداً (الشخص أ) عند المسح والتحقق من قاعدة بيانات عملائها، حيث يمتلك الشخص "أ" العديد من العملات المشفرة (بيتكوين وإيثريوم وريبل وما إلى ذلك) في محفظته. في هذه الحالة يجب أن تجمد شركة التداول الأصول المشفرة الموجودة في محفظة الشخص "أ" دون تأخير وأن ترفع تقرير تجميد الأموال عبر منصة goAML. يجب أن يتضمن التقرير مرفقات توضح:

- ◆ كمية الأصول المشفرة المجمدة وقيمتها، كما يجب تضمين المستندات الداعمة مثل ملخص المحفظة.
- ◆ مستندات هوية التطابق المؤكد، مثل بطاقة الهوية وجواز السفر والتراخيص التجارية وما إلى ذلك.

في حالات التطابق المؤكد، تشمل تقارير تجميد الأموال ايضاً المعاملات السابقة التي قام بها الشخص المدرج حتى إذا لم يتوفر حالياً لدى الجهة المبلّغة أي أموال أو أصول أخرى للشخص المدرج. ومع ذلك، يتعين على الجهة المبلّغة أن توضح في وصف تقرير تجميد الأموال أنها لا تحتفظ بأي أموال أو أصول أخرى حالياً، وأن علاقة العمل قد توقفت.

تقرير التطابق الجزئي لاسم العميل (PNMR)

في حالة تحديد تطابق محتمل، على الجهة المبلّغة أن تعلّق أي معاملة بدون تأخير، وأن تمتنع عن توفير أي أموال أو أصول أو خدمات أخرى، وأن تقدم تقرير التطابق الجزئي لاسم العميل عبر منصة goAML، ليستلمه المكتب التنفيذي والجهة الرقابية ذات الصلة، كما على الجهة المبلّغة أن تضمن تقديم جميع المعلومات والوثائق الضرورية المتعلقة بتطابق الأسماء ومواصلة تنفيذ إجراءات التعليق المرتبطة بالتطابق المحتمل حتى تتلقى تعليمات إضافية من المكتب التنفيذي عبر goAML حول ما إذا كان سيتم إلغاء التعليق ("نتيجة إيجابية خاطئة") أو فرض تدابير التجميد ("التطابق المؤكد"). تُعتبر المعلومات التالية إلزامية عند تقديم تقرير التطابق الجزئي لاسم العميل:

♦ **الاسم الكامل لـ "التطابق المحتمل"**، على الجهة المبلّغة إرفاق مستندات هوية "التطابق المحتمل"، مثل جواز السفر أو مستندات الهوية الأخرى للأفراد والتراخيص التجارية والنظام الأساسي للكيانات.

♦ **قيمة الأموال أو الأصول الأخرى المعلقة** (مثل قيمة الأموال في الحسابات المصرفية، وقيمة المعاملات، وقيمة الأوراق المالية، وقيمة العقارات، وما إلى ذلك)، كما يجب إرفاق مستندات الإثبات مثل البيانات المصرفية وإيصالات المعاملات وملخص محفظة الأوراق المالية وسندات الملكية وما إلى ذلك.

يمكن مراجعة قسم الأسئلة الشائعة لمعرفة الفرق بين التجميد والتعليق.



تنطبق الأمثلة التي تم تقديمها حول تقارير تجميد الأموال في القسم السابق، من حيث إجراءات التعليق (التجميد) ونوع المعلومات المطلوبة على حالات تقديم تقارير التطابق الجزئي لاسم العميل.

الإبلاغ عن العقوبات المالية المستهدفة عبر البريد الإلكتروني

بالنسبة للجهات التي لا تستخدم منصة goAML (الأشخاص غير الشمولين في تعريف المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مزودي خدمات الأصول الافتراضية وبالتالي ليسوا ملزمين بالتسجيل في نظام goAML)، يجب الإبلاغ عن إجراءات التجميد أو محاولة إجراء معاملة من قبل فرد أو كيان أو تنظيم مدرج عبر إرسال بريد إلكتروني مباشرةً إلى المكتب التنفيذي على iec@uaeiec.gov.ae في غضون خمسة أيام عمل من فرض تدابير التجميد، ويجب أن يتضمن البريد الإلكتروني الاسم الكامل للتطابق المؤكد أو المحتمل، وقيمة الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة (يجب إرفاق الهوية والوثائق الإثباتية كما هو مذكور أعلاه).

الإبلاغ عن تقارير المعاملات المشبوهة / تقارير الأنشطة المشبوهة

يجب أن تتمكن المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة ومزودو خدمات الأصول الافتراضية من التفريق بين الحالات التي تتطلب تقديم تقرير تجميد الأموال / تقرير التطابق الجزئي لاسم العميل، وبين المعاملات والأنشطة المشبوهة التي تتطلب تقديم تقرير معاملات مشبوهة / تقرير أنشطة مشبوهة، ويجب الإبلاغ عن أي معاملات أو أنشطة مشبوهة لا تتضمن تطابقاً مؤكداً أو محتملاً مع قائمة الإرهاب المحلية الإماراتية أو قائمة الأمم المتحدة إلى وحدة المعلومات المالية عن طريق رفع تقرير معاملات مشبوهة / تقرير أنشطة مشبوهة عبر منصة goAML.

في سياق تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة، من الأفضل أن تتعرف الجهات المبلغة على أسباب الإبلاغ عن هذه العقوبات في نظام goAML. ترد أدناه قائمة غير شاملة بأسباب الإبلاغ المتصلة بالعقوبات المالية المستهدفة عند رفع تقارير المعاملات المشبوهة / تقارير الأنشطة المشبوهة:

- العميل الذي ينخرط في صفقات وعمليات تجارية معقدة يبدو أنها تهدف إلى إخفاء المصير النهائي للمعاملة / السلعة أو المستفيد الحقيقي، والذي قد يكون فرداً أو كياناً أو تنظيمياً مدرجاً. (على سبيل المثال: استخدام الشخص المدرج شركة واجهة أو وسطاء أو سماسرة للتحايل على العقوبات المالية المستهدفة).
- العميل الذي يجري عمليات سحب نقدي متعددة من أجهزة الصراف الآلي في وقت قصير من أماكن مختلفة في المناطق التي يكون للأشخاص الخاضعين للعقوبات نفوذ فيها أو بالقرب من حدود البلدان الخاضعة للعقوبات بسبب تمويل الإرهاب.
- العميل الذي يشتبه بأنه يعمل أو يتصرف نيابة عن أو يخضع لسيطرة فرد أو كيان أو تنظيم خاضع للعقوبات.
- العميل أو المعاملة التي يشتبه بأنها مرتبطة (بشكل مباشر أو غير مباشر) ببرامج الأسلحة النووية أو أسلحة الدمار الشامل أو الصواريخ الباليستية التابع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- العميل أو المعاملة التي يشتبه بأنها مرتبطة (بشكل مباشر أو غير مباشر) ببرامج الأسلحة النووية التابع لإيران.
- العميل أو المعاملة التي يشتبه بأنها مرتبطة بتوريد أو بيع أو تسليم أو تصدير أو شراء سلع ذات استخدام مزدوج أو سلع خاضعة للرقابة أو سلع عسكرية إلى بلدان فيها مخاوف ترتبط بانتشار التسليح أو بجماعات مسلحة غير مشروعة.
- المعاملة التي تتضمن بيع أو شحن أو تصدير سلع ذات استخدام مزدوج غير متوافقة مع المستوى التقني في البلد الذي يتم شحنها إليه.
- معاملة تمويل التجارة التي تتضمن مسار شحن (إن وجد) يمرّ عبر دولة ذات قوانين ضعيفة لمراقبة الصادرات أو فيها ضعف في إنفاذ قوانين مراقبة الصادرات.
- الفرد / الكيان المدرج على قائمة العقوبات الدولية على سبيل المثال مكتب مراقبة الأصول الأجنبية، خزينة المملكة المتحدة، الاتحاد الأوروبي إلخ.

المثال 1: تقرير فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة

بعد المسح والتحقق، تم تحديد أن العميل (الشخص أ) مذكور في تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة. ومع ذلك، فإن الشخص "أ" غير مدرج على قائمة الأمم المتحدة وليس على قائمة الإرهاب المحلية. في هذه الحالة، لست ملزماً بتنفيذ متطلبات العقوبات المالية المستهدفة بما أن الشخص "أ" غير مدرج محلياً أو من قبل مجلس الأمن. ولكن، قد يكون ذكر الشخص "أ" في تقرير فريق الخبراء سبباً للاشتباه ويجب الأخذ بعين الاعتبار رفع تقرير معاملات مشبوهة/ تقرير أنشطة مشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.

المثال 2: العقوبات الدولية

بعد المسح والتحقق، تم تحديد أن العميل (الشخص أ) يخضع لعقوبات دولية أحادية. ومع ذلك، ليس مدرجاً على قائمة الأمم المتحدة ولا على قائمة الإرهاب المحلية في الإمارات. في هذه الحالة، لست ملزماً بتنفيذ متطلبات العقوبات المالية المستهدفة بما أن الشخص "أ" غير مدرج محلياً أو من قبل مجلس الأمن. ولكن، قد يكون خضوع الشخص "أ" للعقوبات الدولية سبباً للاشتباه ويجب الأخذ بعين الاعتبار رفع تقرير معاملات مشبوهة/ تقرير أنشطة مشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية.

التزامات إضافية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية بالإضافة إلى ما سبق، على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية القيام بالالتزامات التالية:

1. التعاون مع المكتب التنفيذي والجهة الرقابية المختصة للتحقق من صحة المعلومات المقدمة.
2. تنفيذ قرار التجميد أو إلغاء التجميد أو الرفع، عند الاقتضاء، دون تأخير، بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو قرارات مجلس الوزراء بشأن إصدار قائمة الإرهاب المحلية.
3. وضع وتنفيذ السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية من أجل:

■ ضمان تنفيذ الالتزامات الناشئة عن قرار مجلس الوزراء رقم 74 لسنة 2020.

■ تحديد حسابات أو معاملات أو أموال أو أصول الأفراد أو الكيانات أو التنظيمات المدرجة.

■ إجراء دورات تدريبية وتوعية مستمرة حول العقوبات المالية المستهدفة للموظفين المعنيين والإدارة العليا.

■ تبني تدابير معقولة للنظر في المستفيدين الحقيقيين والمفوضين بالتوقيع والتوكيلات القانونية في الحسابات أو المعاملات الموجودة في المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مزودي خدمات الأصول الافتراضية عند البحث عن أنشطة الأفراد أو الكيانات أو التنظيمات المدرجة.

■ منع الموظفين، بشكل مباشر أو غير مباشر، من إبلاغ العميل أو أي طرف ثالث بأنه سيتم تنفيذ إجراء التجميد أو أي تدابير أخرى وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم 74 لعام 2020.

■ ضمان وجود الموارد المناسبة للقيام بالتزامات تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة.

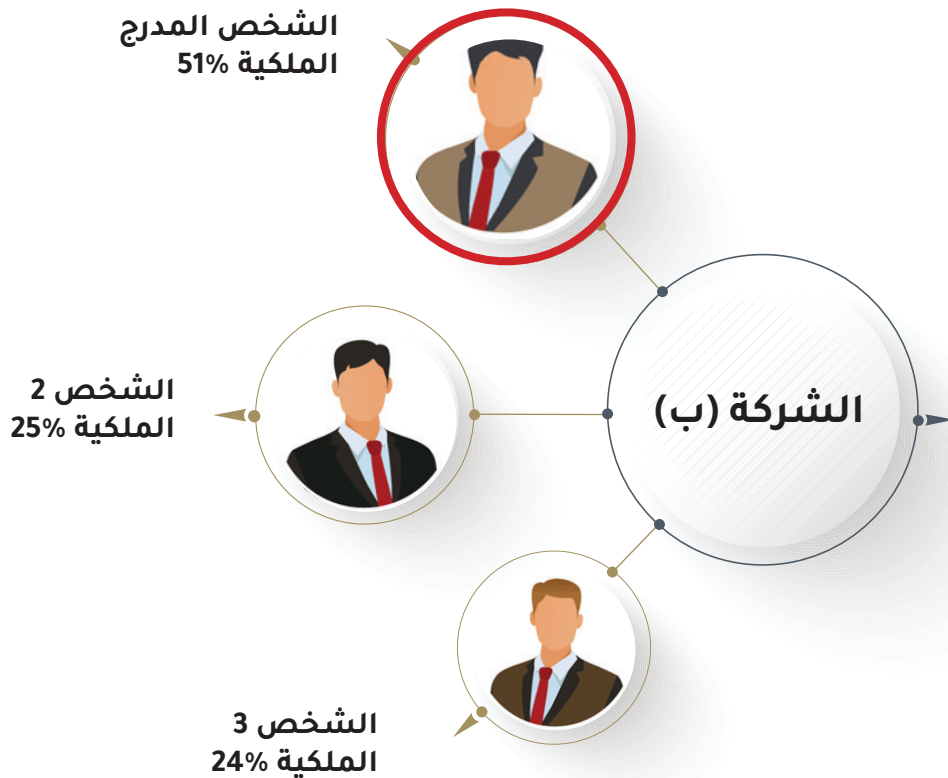
القسم 5: الملكية والسيطرة والتصرف نيابة عن الشخص أو بتوجيه منه

الملكية الأغلبية

تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودو خدمات الأصول الافتراضية بفرض تدابير التجميد على الكيانات التي يمتلك معظم أسهمها أفراد أو كيانات مدرجون.

عند تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة، فإن المعيار الذي يجب أخذه في الاعتبار عند تقييم ما إذا كان فرد أو كيان مدرج يملك أغلبية أسهم الشخص الاعتباري هو امتلاك أكثر من 50 % من حقوق الملكية في الشخص الاعتباري أو امتلاك حصة مسيطرة فيه، إذا تم استيفاء هذا المعيار، فإن الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني يخضع لتدابير التجميد.

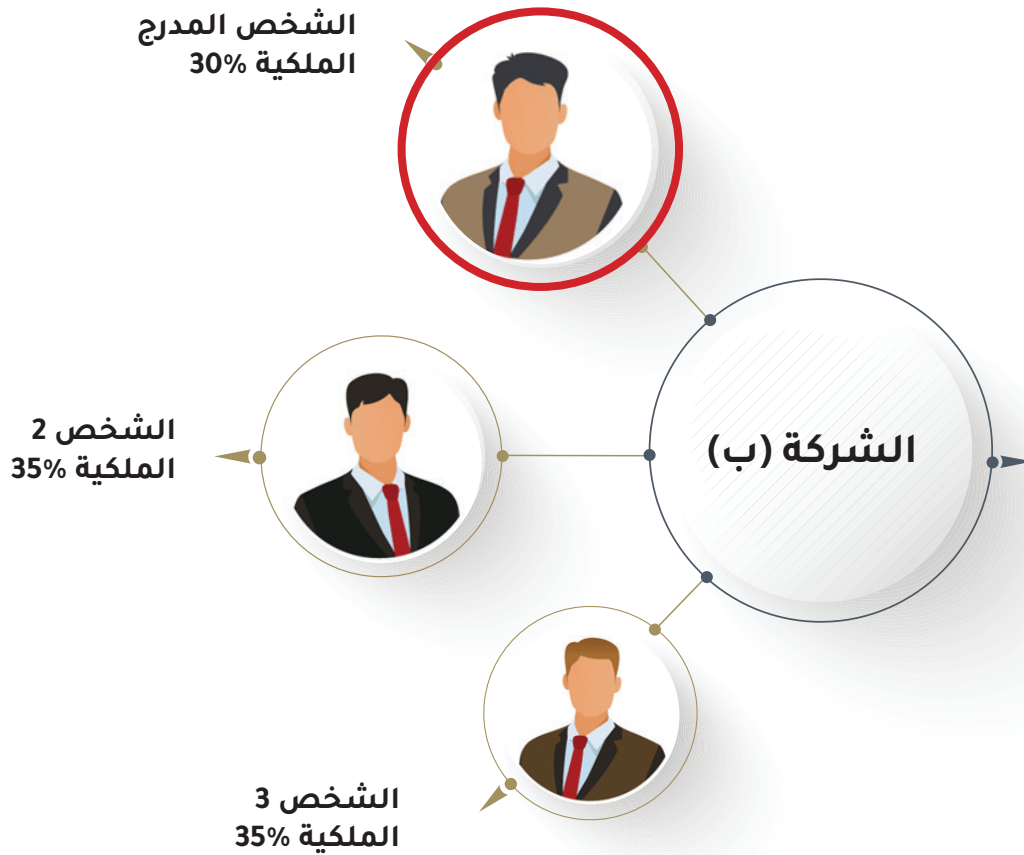
مثال: تم إدراج الشخص "أ" في قوائم العقوبات وهو يمتلك 51% من أسهم الشركة غير المدرجة "ب"، وهناك شخصان آخران يمتلكان 25% و 24% من الشركة لم يتم إدراجهما. لا يوجد دليل قانوني (مثل توكيل) يشير إلى أن المالكين الآخرين يتصرفان نيابة عن الشخص "أ". في هذه الحالة يجب تجميد الأموال أو الأصول الأخرى التابعة للشركة "ب" غير المدرجة وعدم تجميد الأموال و الأصول الأخرى التابعة للمالكين غير المدرجين و التي لا ترتبط بالشركة "ب" نظرًا لأنه لم يتم إدراجهما ولا يوجد دليل قانوني يشير إلى أنهما يتصرفان نيابة عن الشخص المدرج "أ".



الملكية الأقلية

يعتبر الشخص المدرج الذي يمتلك 50% أو أقل من حقوق ملكية كيان اعتباري أنه يمتلك أقلية الأسهم. في هذه الحالة، لا يخضع الكيان الاعتباري لتدابير التجميد. ولكن، يجب أن تبقى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودو خدمات الأصول الافتراضية منبهين لأي تغييرات تطرأ على هيكل الملكية إذا زادت حصة الشخص المدرج على أكثر من 50% أو إذا حصل على حصة مسيطرة. يجب أن تضمن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودو خدمات الأصول الافتراضية أيضًا أن الأموال أو الأصول الأخرى (مثل الأرباح، وعائدات بيع الأصول، وما إلى ذلك) المستحقة للشخص المدرج تخضع لتدابير التجميد ولا تتم إتاحتها تحت أي ظرف من الظروف.

مثال: تم إدراج الشخص "أ" في قوائم العقوبات وهو يمتلك 30% من الشركة غير المدرجة "ب". هناك شخصان آخران يمتلكان 70% من الشركة (35% لكل منهما) لم يتم إدراجهما، ولا يوجد دليل قانوني (مثل توكيل) يشير إلى أن المالكين الآخرين يتصرفان نيابة عن الشخص "أ". في هذه الحالة لا يجب تجميد الأموال أو الأصول الأخرى التابعة للشركة "ب" غير المدرجة لأن الشخص "أ" يمتلك أقل من 50% منها ولا يمتلك أغلبية أسهمها. ومع ذلك، يجب توخي الحذر ومراقبة أي تغييرات قد تطرأ على هيكل الملكية إذا زادت حصة الشخص "أ" في الشركة على 50% أو إذا حصل على أغلبية أسهمها. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تخضع أي أموال أو أصول أخرى مستحقة للشخص "أ" نتيجة امتلاكه 30% من الشركة "أ" لإجراءات التجميد. ولا يجب تجميد الأموال أو الأصول الأخرى التابعة للمالكين الآخرين لأنه لم يتم إدراجهما ولا يوجد دليل قانوني يشير إلى أنهما يتصرفان نيابة عن الشخص المدرج "أ".



على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، ومزودي خدمات الأصول الافتراضية أن يفرضوا تدابير التجميد في الحالات التي يمتلك فيها الشخص المدرج أقلية الأسهم، إذا توفر دليل يثبت أن الشخص المدرج يسيطر على الشخص الاعتباري (على الرغم من امتلاكه أقلية الأسهم). تشمل المعايير التي يجب أخذها في الاعتبار عند تقييم ما إذا كان الشخص الاعتباري يخضع بشكل أساسي لسيطرة شخص أو كيان آخر، بمفرده أو بموجب اتفاقية مع مساهم آخر أو طرف ثالث، ما يلي:

- (أ) أن يمتلك حقَّ تعيين أو عزل أكثرية أعضاء الهيئة الإدارية في الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.
- (ب) أن يعيّن الشخص وحده نتيجةً لممارسة حقوق التصويت التي يتمتع بها أكثرية أعضاء الهيئة الإدارية في الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني الذين شغلوا تلك المناصب خلال السنة المالية الحالية والسابقة؛
- (ج) أن يسيطر الشخص لوحده، بموجب اتفاق مع حملة أسهم آخرين في الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني أو الأعضاء فيه، على أكثرية حقوق التصويت لحملة الأسهم أو الأعضاء في ذلك الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني؛
- (د) التمتع بحق ممارسة التأثير المسيطر على الشخص الاعتباري أو الترتيب بموجب اتفاق تمّ عقده مع ذلك الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني أو بموجب بند ضمن النظام الأساسي، حيث يسمح القانون الذي يحكم عمل ذلك الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني بأن يخضع لاتفاق أو بنود مماثلة؛
- (هـ) التمتع بحق ممارسة التأثير المسيطر المشار إليها في البند (د) من دون أن يكون الشخص هو حامل هذا الحق؛
- (و) التمتع بحق استخدام أصول الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني بشكلٍ كامل أو جزئي.
- (ز) إدارة أعمال الشخص الاعتباري أو الكيان أو التنظيم أو الترتيب القانوني على أساس موحد فيما يتم نشر الحسابات المجمّعة؛
- (ح) أن يتشارك الشخص الخصوم المالية للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني بالتكافل والتضامن، أو أن يكفلها.
- (ي) الحصول على توكيل رسمي أو تفويض بالتوقيع في شخص اعتباري أو الترتيب القانوني.

المثال 1: تم إدراج الشخص "أ" على قوائم العقوبات وهو يمتلك 30% من الشركة غير المدرجة "ب"، فما يمتلك شخصان آخران النسبة المتبقية 70% بالتساوي (35% لكل منهما) ولم يتم إدراجهما. لقد وقّع الشخص "أ" اتفاقية مع المالكين الآخرين تمنحه أغلبية حقوق التصويت في الشركة. في هذه الحالة وعلى الرغم من امتلاكه أقلية أسهمها، يجب تجميد الأموال أو الأصول الأخرى التابعة للشركة "ب" بدون تأخير بما أن الاتفاقية الموقعة بين الشخص "أ" والمالكين الآخرين تثبت أن الشخص "أ" يسيطر على الشركة "ب" بامتلاكه أغلبية حقوق التصويت فيها.

المثال 2: تم إدراج الشخص "أ" على قوائم العقوبات ولديه توكيل رسمي للتصرف نيابة عن الشخص "ب" وهو أيضًا المفوض بالتوقيع. في هذه الحالة يجب تجميد الأموال والأصول الأخرى التابعة للشخص "ب" دون تأخير لأن التوكيل الرسمي وتفويض التوقيع يثبتان أن الشخص "أ" يسيطر على الأموال أو الأصول الأخرى التابعة للشخص "ب".

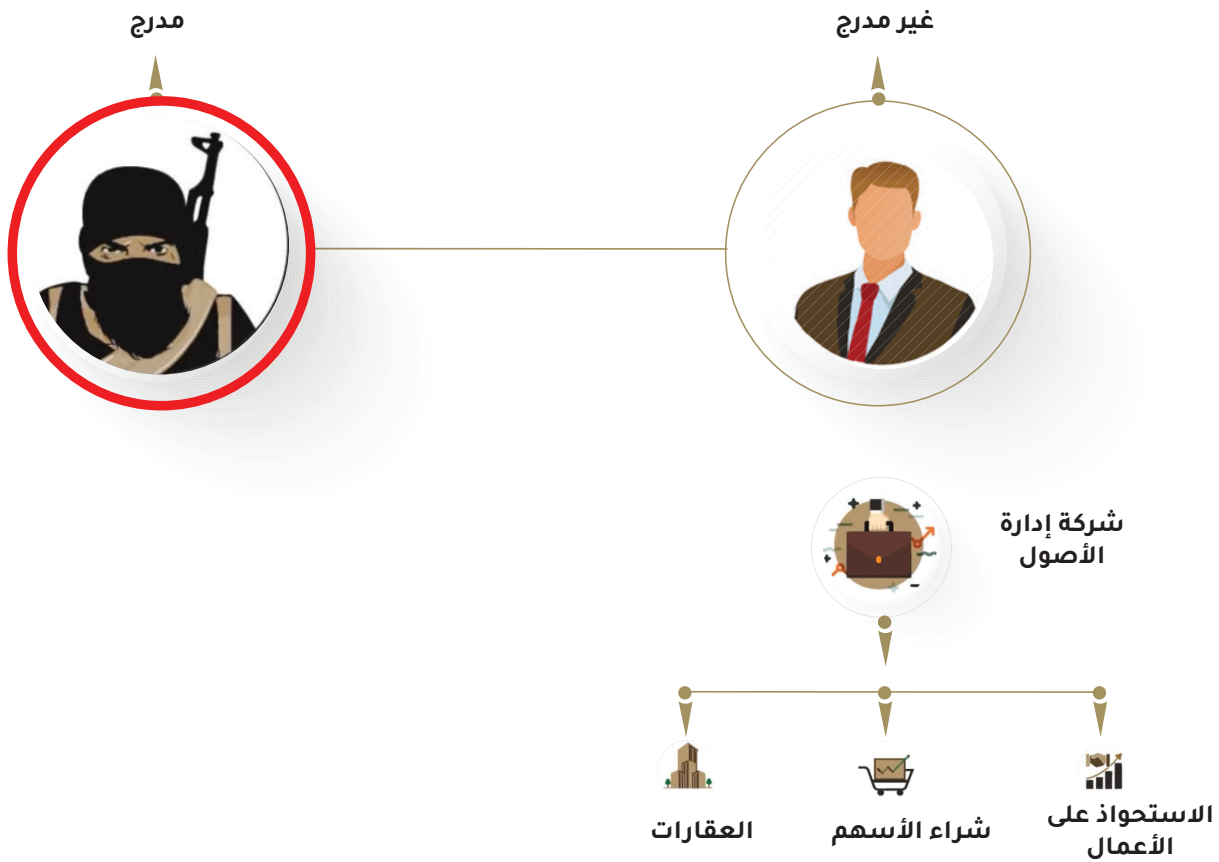
نقطة مهمة:

إذا فرضت المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، ومزودو خدمات الأصول الافتراضية تدابير التجميد على أساس معايير "السيطرة"، يجب أن يستندوا إلى الوثائق القائمة على الأدلة (مثل الترتيبات القانونية أو اتفاقية الضامن أو مواد النظام الأساسي أو التوكيل أو التفويض بالتوقيع، وما إلى ذلك) التي تثبت أن الشخص المدرج يسيطر على الشخص الاعتباري، ولا يجب فرض إجراءات التجميد على أساس الاشتباه فقط.

يتصرف نيابة عن الشخص أو بتوجيه منه

على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، ومزودو خدمات الأصول الافتراضية أن يفرضوا تدابير التجميد على الأفراد أو الكيانات أو التنظيمات الذين يتصرفون نيابة عن أشخاص مدرجين أو بتوجيه منهم، ويجب إثبات علاقة العمل نيابة عن الأشخاص المدرجين أو بتوجيه منهم بالوثائق القانونية، مثل التوكيل الرسمي أو التفويض بالتوقيع.

مثال: تم إدراج الشخص "أ" في قوائم العقوبات، فيما يمتلك الشخص "ب" توكيلاً رسمياً للتصرف نيابة عن الشخص "أ" ويدير شركة لإدارة الأصول حيث يكون الشخص "أ" المستفيد الحقيقي فيها. في هذه الحالة يجب تجميد الأموال والأصول الأخرى التابعة للشخص "ب" بدون تأخير لأن التوكيل الرسمي يثبت أن الشخص "ب" يتصرف نيابةً عن الشخص المدرج "أ" أو بتوجيه منه.



نقطة مهمة: إذا فرضت المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودو خدمات الأصول الافتراضية تدابير التجميد على أساس معايير "التصرف نيابة عن الشخص أو بتوجيه منه"، يجب أن يستندوا إلى الوثائق القائمة على الأدلة (مثل التوكيل أو التفويض بالتوقيع، وما إلى ذلك) التي تثبت أن الشخص المدرج يتصرف نيابة عن الشخص المدرج أو بتوجيه منه، ولا يجب فرض إجراءات التجميد على أساس الاشتباه فقط.

القسم 6: إنفاذ العقوبات المالية المستهدفة

النتائج المترتبة على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية

يخضع أي شخص يثبت أنه انتهك و / أو لم يلتزم بما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم 74 لسنة 2020 أو لم ينفذ إجراءات ضمان الالتزام للسجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سبع سنوات و / أو غرامة لا تقل عن 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ولا تزيد عن 5,000,000 (خمسة ملايين درهم).

بالإضافة إلى ذلك، تخضع المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة ومزودو خدمات الأصول الافتراضية للرقابة، وفي حال عدم الالتزام، يمكن للجهات الرقابية أن تفرض إجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في المادة (14) من المرسوم الاتحادي رقم 26 لعام 2021 الذي عدّل بعض أحكام القانون رقم 20 لعام 2018 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. تتمتع الجهات الرقابية المسؤولة عن الإشراف على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية بالأهلية القانونية للإشراف على تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة، ويجوز للجهات الرقابية أيضًا أن تصدر العقوبات الإدارية التالية:

- (أ) خطاب الإنذار.
- (ب) غرامات إدارية لا تقل عن 50,000 درهم (خمسين ألف درهم) ولا تزيد عن 5,000,000 (خمسة ملايين درهم) لكل مخالفة.
- (ج) منع المخالف من العمل في القطاع المتعلق بالمخالفة للمدة التي تحددها الجهة الرقابية.
- (د) تقييد صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة الرقابية أو التنفيذية أو المديرين أو المالكين الذين تثبت مسؤوليتهم عن المخالفة بما في ذلك تعيين مفتش مؤقت.
- (هـ) وقف المديرين وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة الرقابية والتنفيذية الذين تثبت مسؤوليتهم عن المخالفة عن العمل لمدة تحددها الجهة الرقابية أو طلب عزلهم.
- (و) تعليق أو تقييد النشاط أو المهنة لفترة تحددها الجهة الرقابية.
- (ز) إلغاء الترخيص.

الإعفاء من المسؤولية في حالة تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة بحسن نية

تُعفى كل مؤسسة مالية أو عمل أو مهنة غير مالية محددة أو مزود خدمات الأصول الافتراضية عند القيام، عن حسن نية، بتجميد الأموال أو الأصول الأخرى أو رفض التصرف فيها أو رفض تقديم الخدمات لأي فرد أو كيان أو تنظيم مدرج، أو امتنعت عن أداء أي التزام آخر (بما في ذلك التزام الإبلاغ) وفقًا لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم 74 لعام 2020، من أي ضرر أو مطالبة ناتج عن هذه الإجراءات، بما في ذلك المسؤولية الجنائية، المدنية و/أو الإدارية.

القسم 7: إجراءات السماح باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة

الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة بناءً على قائمة الإرهاب المحلية

يجوز لأي فرد أو كيان أو تنظيم مدرج في قوائم الإرهاب المحلية، أو ممثله القانوني، وأي صاحب مصلحة أن يطلب السماح باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة أو جزء منها لأي من الأغراض التالية:

(أ) تلبية النفقات الضرورية أو الأساسية (بما في ذلك الحاجات الإنسانية)، كالمبالغ التي تُدفع مقابل المواد الغذائية وبدل الإيجار والرهن العقاري والأدوية والعلاج الطبي وأقساط التأمين والرسوم الدراسية والرسوم القضائية ورسوم الخدمات العامة.

(ب) دفع أتعاب مهنية أو سداد النفقات المتعلقة بتقديم الخدمات القانونية، وغيرها من النفقات الاستثنائية ضمن الحدود المعقولة أو رسوم الخدمات المتعلقة بحفظ أو إدارة الأموال والأصول الأخرى المجمدة.

يجب اتباع الإجراءات التالية لطلب السماح باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة أو جزء منها:

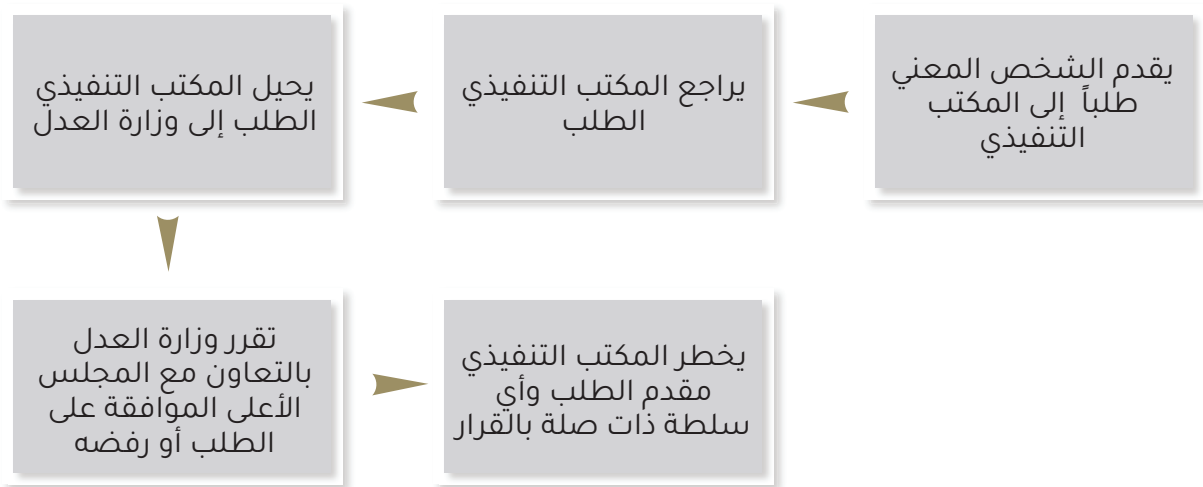
1. إرسال طلب خطي إلى المكتب التنفيذي لاستخدام كل الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة أو جزء منها، ترافق به كافة المستندات الداعمة عبر البريد الإلكتروني iec@uaeiec.gov.ae.

■ يجب اتباع الإجراءات وإرفاق جميع المستندات الداعمة لإثبات الطلب، كما هو وارد على موقع المكتب التنفيذي <https://www.uaeiec.gov.ae/ar-ae/un-page>.

2. يقوم المكتب التنفيذي بإرسال الطلب إلى وزارة العدل للنظر فيه بالتنسيق مع المجلس الأعلى.

3. لوزارة العدل أن توافق أو ترفض استخدام الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة جزئياً أو كلياً.

4. يقوم المكتب التنفيذي بإخطار مقدم الطلب خطياً بالموافقة على الطلب أو رفضه.



الشكل 1: إجراءات طلب السماح باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة أو جزء منها بناءً على قائمة العقوبات المحلية

التظلم لدى المحكمة

في حال تم رفض الطلب، أو في حال عدم تلقي رد بعد 30 يوماً من تاريخ تقديمه، يجوز لمقدم الطلب التظلم أمام المحكمة المختصة خلال 30 يوم أمن تاريخ إخطاره بالرفض، أو بعد انقضاء فترة الرد.

لا يجوز لمقدم الطلب الطعن في رفض الطلب إلا بعد التظلم والرفض حسب الأصول أو بعد انقضاء فترة الرد عليه وقيام مقدم الطلب بإخطار المكتب التنفيذي والمحكمة المختصة بنيته في استئناف الحكم.

الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة بناءً على قائمة الأمم المتحدة

يجوز لأي فرد أو كيان أو تنظيم تأثر بإجراءات التجميد أن يقدم طلباً مكتوباً إلى المكتب التنفيذي للسماح باستخدام كل الأموال والأصول الأخرى أو جزء منها، و يجب تقديم الطلب من قبل الشخص المتضرر أو ممثله القانوني مصحوباً بجميع المستندات الداعمة، وذلك في الحالات التالية:

1. لتلبية النفقات الأساسية:

يجوز للمكتب التنفيذي النظر في طلب استخدام الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة وفقاً لقائمة الأمم المتحدة، في الحالات التالية:

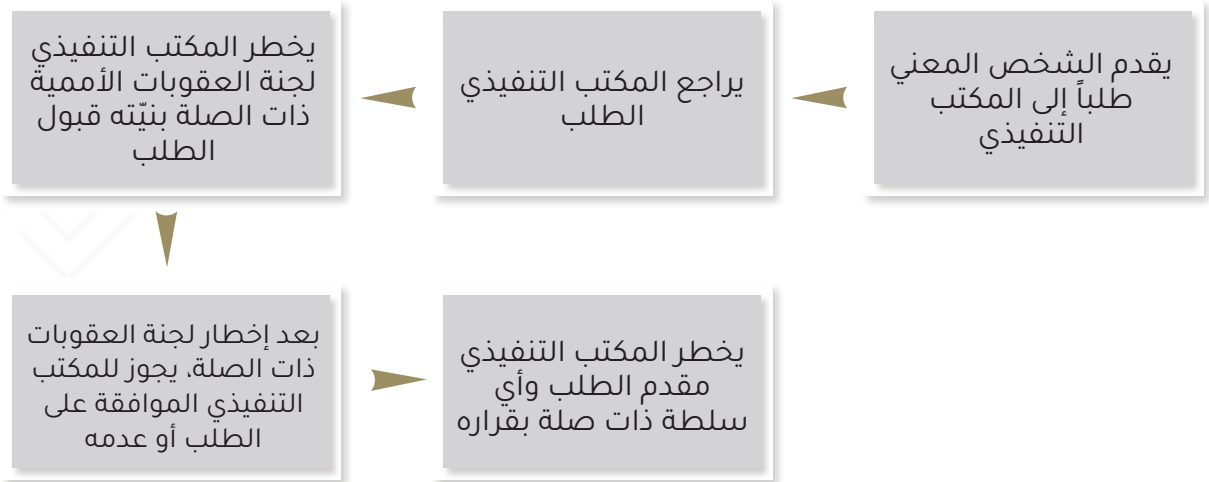
- (أ) لتغطية النفقات الضرورية أو الأساسية (بما في ذلك الحاجات الإنسانية) كالمبالغ التي تُدفع مقابل المواد الغذائية وبدل الإيجار والرهن العقاري والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين والرسوم الدراسية والرسوم والقضائية ورسوم الخدمات العامة.
- (ب) لدفع أتعاب مهنية مقابل الخدمات القانونية ضمن الحدود المعقولة أو رسوم الخدمات المتعلقة بحفظ أو إدارة الأموال المجمدة.

يجب اتباع الإجراءات التالية لطلب الإذن باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة:

1. إرسال طلب خطي إلى المكتب التنفيذي، مرفق به كافة المستندات المؤيدة له على البريد الإلكتروني iec@uaeiec.gov.ae.

■ يجب اتباع الإجراءات وإرفاق جميع المستندات الداعمة لإثبات الطلب، كما ورد على موقع المكتب التنفيذي <https://www.uaieic.gov.ae/ar-ae/un-page>.

2. يقوم المكتب التنفيذي بمراجعة الطلب.
3. يقوم المكتب التنفيذي بإخطار لجنة العقوبات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن بنيته الموافقة على الطلب.
4. يجوز للمكتب التنفيذي أن يقرر الموافقة على الطلب بناءً على عدم وجود اعتراض أو إشعار آخر من مجلس الأمن أو لجنة العقوبات ذات الصلة.
5. يقوم المكتب التنفيذي بإخطار مقدم الطلب والجهة الرقابية ذات الصلة.



الشكل 2: إجراءات طلب السماح باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة بناءً على قائمة عقوبات مجلس الأمن

يجوز للمكتب التنفيذي إلغاء قرار استخدام الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة في أي وقت وعندما يكون هناك أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال تستخدم لأي غرض غير الغرض المسموح به، ويكون ذلك كتابياً، في طلب الاستمارة التي تمت الموافقة عليها.

2. لتغطية النفقات الاستثنائية

يجوز للمكتب التنفيذي إحالة طلب استخدام الأموال المجمدة بموجب قائمة الأمم المتحدة إلى لجنة العقوبات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن، في الحالات التالية:

■ لتغطية النفقات الاستثنائية غير المذكورة في قسم النفقات الأساسية أعلاه.

يقوم المكتب التنفيذي بإخطار لجنة العقوبات ذات الصلة في مجلس الأمن بالطلب ولا يجوز له الموافقة عليه إلا بعد الحصول على موافقة خطية من اللجنة، وفي حال غياب الموافقة الخطية من اللجنة، لا يوافق المكتب التنفيذي على الطلب.

يقوم المكتب التنفيذي بإخطار مقدم الطلب أو ممثله القانوني خطياً بقراره حول السماح باستخدام الأموال المجمدة وفقاً لقوائم العقوبات.

يجب اتباع الإجراءات التالية لطلب السماح باستخدام الأموال المجمدة:

1. إرسال طلب خطي إلى المكتب التنفيذي، مرفق به كافة المستندات المؤيدة له على البريد الإلكتروني iec@uaeiec.gov.ae.

■ يجب اتباع الإجراءات وإرفاق جميع المستندات الداعمة لإثبات الطلب، كما ورد على موقع المكتب التنفيذي <https://www.uaeiec.gov.ae/ar-ae/un-page>.

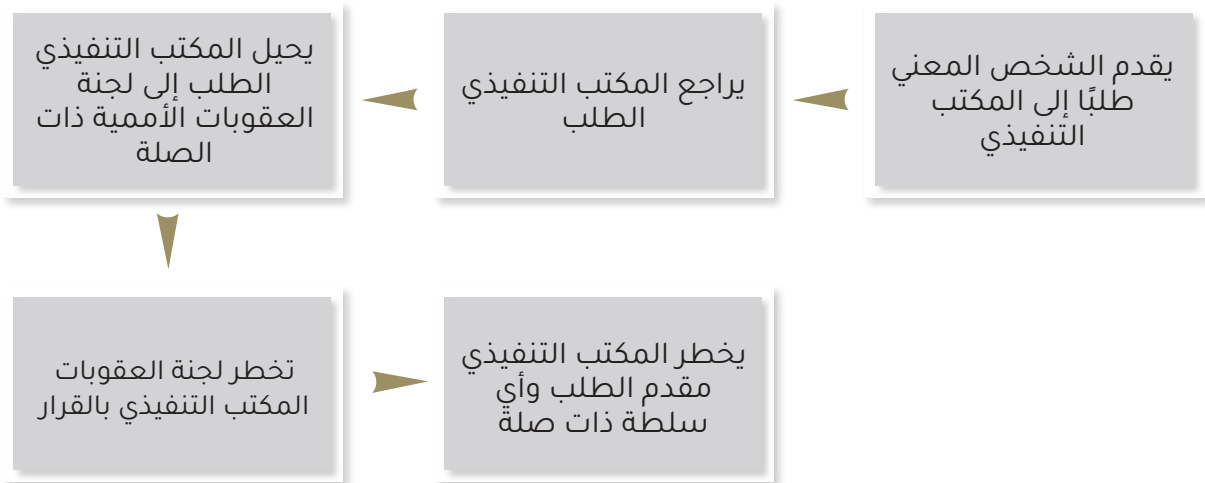
2. يقوم المكتب التنفيذي بمراجعة الطلب.

3. يحيل المكتب التنفيذي الطلب إلى لجنة العقوبات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن.

4. تبت لجنة العقوبات في الطلب وتقوم بإخطار المكتب التنفيذي.

5. يخطر المكتب التنفيذي مقدم الطلب والجهة الرقابية ذات الصلة.

يجوز للمكتب التنفيذي إلغاء قرار استخدام الأموال المجمدة بموجب قوائم العقوبات في أي وقت وعندما يكون هناك أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال تستخدم لتمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.



الشكل 3: إجراءات طلب السماح باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى الخاضعة لقائمة الأمم المتحدة لتغطية النفقات الاستثنائية.

التظلم لدى المحكمة

في حال تم رفض الطلب، أو في حال عدم تلقي رد بعد 30 يومًا من تاريخ تقديمه، يجوز لمقدم الطلب التظلم أمام المحكمة المختصة خلال 60 يومًا من تاريخ إخطاره بالرفض، أو بعد انقضاء فترة الرد.

يكون قرار المحكمة بالفصل في التظلم غير قابل للطعن، فإذا حكمت المحكمة برفض التظلم فلا يجوز التقدم بتظلم جديد إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ رفض التظلم ما لم يطرأ سبب جدي يقبله رئيس المحكمة قبل انقضاء تلك المدة.

لا يقبل الطعن على قرار رفض استخدام الأموال المجمدة قبل التظلم منه ورفضه أو انقضاء موعد الرد عليه.

القسم 8: إجراءات إلغاء أو رفع تدابير التجميد

يجوز رفع إجراءات التجميد والتدابير الأخرى بعد اتخاذها بحق فرد أو كيان أو تنظيم قد تضرر من جرّائها في ظلّ الظروف التالية:

- إذا كان اسمه مماثل أو مشابه لفرد أو كيان أو تنظيم مدرج.
- إذا رفعت الجهات المختصة اسم الفرد أو الكيان أو التنظيم المدرج من القائمة.
- إذا كان الشخص أو الكيان أو التنظيم هو طرف ثالث حسن النية تأثر عن طريق الخطأ بتدابير التجميد.

الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة بناءً على قائمة الإرهاب المحلية

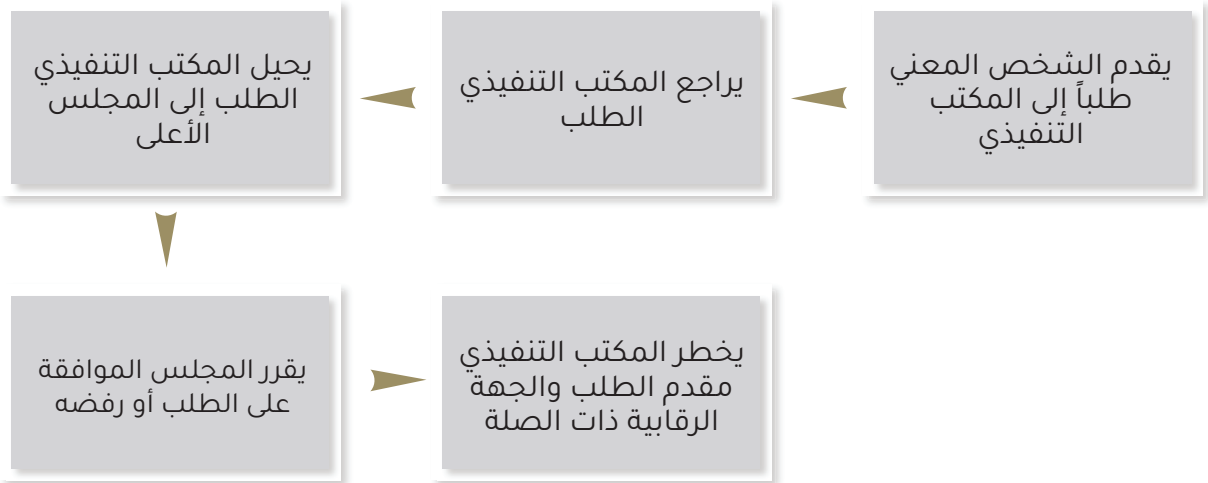
في ما يلي إجراءات إلغاء التجميد وأي تدابير أخرى تم اتخاذها بحق فرد أو كيان أو تنظيم اسمه مماثل أو مشابه لفرد أو كيان أو تنظيم مدرج، أو شخص تأثر سلباً بالتجميد أو بالإجراءات الأخرى بسبب الإدراج على قائمة الإرهاب المحلية:

1. إرسال طلب خطي إلى المكتب التنفيذي، مرفق به كافة المستندات المؤيدة له على البريد الإلكتروني iec@uaeiec.gov.ae.

■ يجب اتباع الإجراءات وإرفاق جميع المستندات الداعمة لإثبات الطلب، كما ورد على موقع المكتب التنفيذي <https://www.uaeiec.gov.ae/ar-ae/un-page>.

2. يراجع المكتب التنفيذي الطلب ويحيله إلى المجلس الأعلى للبت فيه.

3. يخطر المكتب التنفيذي مقدم الطلب والجهة الرقابية ذات الصلة.



الشكل 4: إجراءات طلب إلغاء التجميد والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة على النحو المحدد في قائمة الإرهاب المحلية

التظلم لدى المحكمة

إذا رفض المجلس الأعلى الطلب، أو في حال عدم تلقي رد بعد 30 يوماً من تاريخ تقديمه، يجوز لمقدم الطلب التظلم أمام المحكمة المختصة في غضون 60 يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض أو بعد انقضاء الفترة المحددة للرد. يكون قرار المحكمة بالفصل في التظلم غير قابل للطعن، فإذا حكمت المحكمة برفض التظلم فلا يجوز التقدم بتظلم جديد إلا بعد انقضاء 6 أشهر من تاريخ رفض التظلم ما لم يطرأ سبب جدي يقبله رئيس المحكمة قبل انقضاء تلك المدة.

الأموال والأصول الأخرى المجمدة بناءً على قائمة الأمم المتحدة

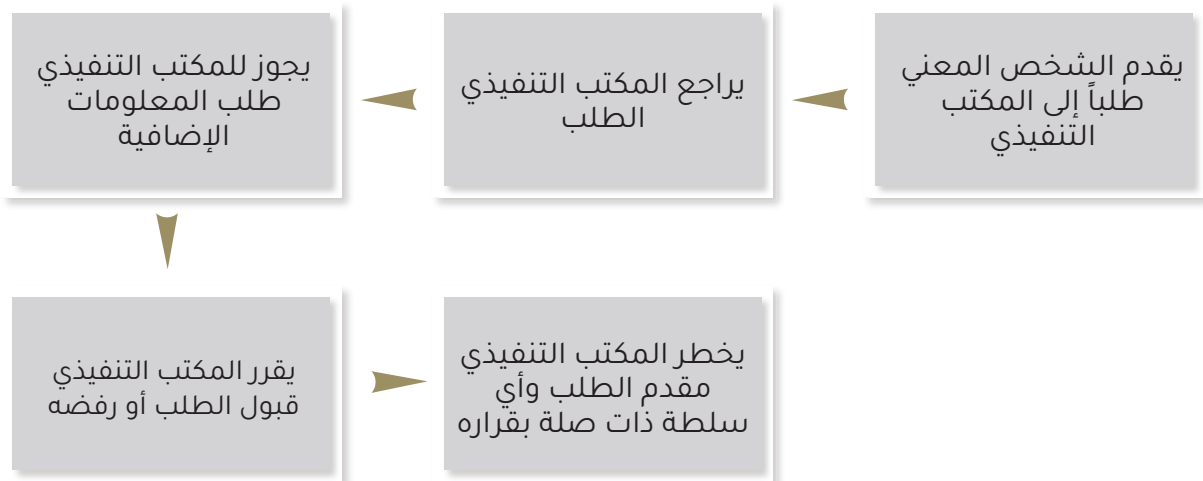
في ما يلي إجراءات إلغاء التجميد وأي تدابير أخرى تم اتخاذها بحق فرد أو كيان أو تنظيم اسمه مماثل أو مشابه لفرد أو كيان أو تنظيم مدرج، أو شخص تأثر سلباً بالتجميد أو بالإجراءات الأخرى بسبب الإدراج على قائمة الأمم المتحدة الموحدة:

1. إرسال طلب خطي إلى المكتب التنفيذي، مرفق به كافة المستندات المؤيدة له.

■ يجب اتباع الإجراءات وإرفاق جميع المستندات الداعمة لإثبات الطلب، كما ورد على موقع المكتب التنفيذي <https://www.uaieic.gov.ae/ar-ae/un-page>.

2. يقوم المكتب التنفيذي بمراجعة الطلب ويقرر الموافقة عليه أو رفضه.

3. يخطر المكتب التنفيذي مقدم الطلب والجهة الرقابية ذات الصلة.



الشكل 5: إجراءات طلب إلغاء التجميد والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة على النحو المحدد في قائمة الأمم المتحدة

التظلم لدى المحكمة

في حال تم رفض الطلب، أو في حال عدم تلقي رد بعد 30 يومًا من تاريخ تقديمه، يجوز لمقدم الطلب التظلم أمام المحكمة المختصة خلال 60 يومًا من تاريخ إخطاره بالرفض، أو بعد انقضاء فترة الرد.

يكون قرار المحكمة بالفصل في التظلم غير قابل للطعن، فإذا حكمت المحكمة برفض التظلم فلا يجوز التقدم بتظلم جديد إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ رفض التظلم ما لم يطرأ سبب جدي يقبله رئيس المحكمة قبل انقضاء تلك المدة.

القسم 9: طلب رفع أو شطب اسم مدرج من قائمة الإرهاب المحلية

يجوز لأي فرد أو كيان أو تنظيم مدرج على قائمة الإرهاب المحلية تقديم تظلم ضد قرار الإدراج. ويمكن لطلب الرفع من القائمة أن ينطبق أيضاً على الحالات التالية:

■ شخص متوقّي.

■ كيان لم يعد لديه وجود.

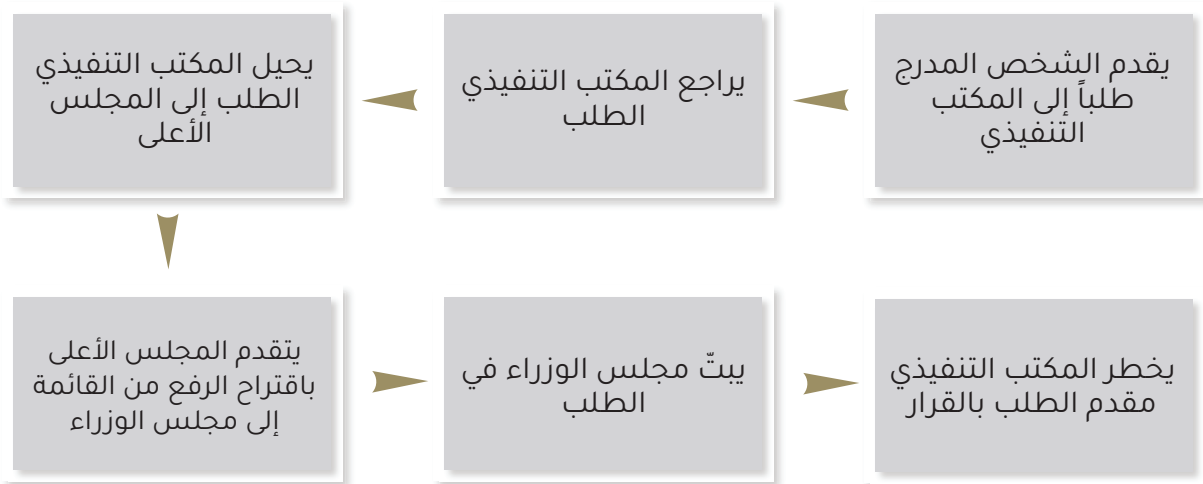
1. إرسال طلب إلى المكتب التنفيذي، مرفق به كافة المستندات المؤيدة له.

■ يجب إرفاق جميع المستندات الداعمة لإثبات الطلب وإرسالها على البريد الإلكتروني iec@uaeiec.gov.ae.

2. يحيل المكتب التنفيذي الطلب إلى المجلس الأعلى.

3. يبلغ المجلس الأعلى مجلس الوزراء بالطلب ليبت فيه.

4. يخطر المكتب التنفيذي مقدم الطلب والجهات ذات الصلة.



الشكل 6: إجراءات طلب رفع أو شطب اسم مدرج على قائمة الإرهاب المحلية

التظلم لدى المحكمة

في حال تم رفض الطلب، أو في حال عدم تلقي رد بعد 60 يوماً من تاريخ تقديمه، يجوز لمقدم الطلب التظلم على قرار الإدراج الصادر عن مجلس الوزراء أمام المحكمة المختصة خلال 60 يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض، أو بعد انقضاء فترة الرد.

يكون قرار المحكمة بالفصل في التظلم غير قابل للطعن، فإذا حكمت المحكمة برفض التظلم فلا يجوز التقدم بتظلم جديد إلا بعد انقضاء 6 أشهر من تاريخ رفض التظلم ما لم يطرأ سبب جدي يقبله رئيس المحكمة قبل انقضاء تلك المدة.

القسم 10: طلب رفع أو شطب اسم مدرج من قائمة الأمم المتحدة

يجوز لأي فرد أو كيان أو تنظيم مدرج من قبل لجنة عقوبات تابعة لمجلس الأمن أن يقدم طلباً لرفع اسمه من القائمة إلى اللجنة، باتباع الإجراءات التي حدتها كل لجنة.

يمكن للأفراد أو الكيانات أو التنظيمات المدرجين على قوائم العقوبات الصادرة من مجلس الأمن تقديم طلبات الرفع مباشرة إلى مركز التنسيق المعني بالرفع من القائمة (باستثناء الأفراد أو الكيانات أو التنظيمات المدرجين على قائمة اللجان المنشأة عملاً بقرارات مجلس الأمن 1267/1989/2253 ("قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة" الذين عليهم تقديم الطلبات إلى مكتب أمين المظالم).

تشمل إجراءات الرفع، على سبيل المثال:

- لجنة العقوبات المنشأة عملاً بالقرار 1718 - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- لجنة العقوبات المنشأة عملاً بالقرار 1988 - حركة طالبان والكيانات المرتبطة بها
- لجان العقوبات الأخرى التابعة للأمم المتحدة
- مركز التنسيق المعني بالرفع من القائمة

تشمل إجراءات الرفع من قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، على سبيل المثال:

- إجراءات الرفع من القائمة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن 1267 (1999)، 1989 (2011)
- أمين المظالم المعني بلجنة العقوبات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية العراق و الشام (داعش) وتنظيم القاعدة.

يمكن أن ينطبق طلب الرفع أيضاً على:

- شخص متوفٍ،
- كيان لم يعد موجوداً.

للحصول على إجراءات مفصلة حول مركز التنسيق المعني بالرفع من القائمة، يرجى زيارة صفحة الأمم المتحدة حول إجراءات الرفع من القائمة من قبل مركز التنسيق والعودة إلى المخطط غير الرسمي الذي يوفر دليلاً مرئياً عن العملية.

للحصول على إجراءات مفصلة حول الرفع من "قائمة عقوبات تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والقاعدة"، يرجى زيارة موقع الأمم المتحدة حول إجراءات طلبات الرفع من القائمة المقدمة إلى مكتب أمين المظالم والعودة إلى المخطط للحصول على لمحة عامة.

للتواصل معنا

يرجى إرسال بريد إلكتروني للتواصل مع المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير إلى iec@uaeiec.gov.ae

الملحق أ: الأسئلة الشائعة

1. ماذا تعني "العقوبات المالية المستهدفة"؟

تُفرض العقوبات المستهدفة على أفراد أو كيانات أو تنظيمات محددة. ويشمل مصطلح العقوبات المالية المستهدفة تجميد الأصول دون تأخير وحظر إتاحة الأموال أو الأصول أو الخدمات الأخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، للأفراد أو الكيانات أو التنظيمات الخاضعين للعقوبات.

2. لماذا يتم إدراج الأفراد أو الكيانات أو التنظيمات على قوائم العقوبات؟

تتضمن قوائم العقوبات أسماء الأفراد والكيانات والتنظيمات الذين تعتقد دولة الإمارات أو الأمم المتحدة أنهم يقوضون السلام والأمن الوطنيين و/أو الدوليين، وغالباً ما يكون هؤلاء الأفراد أو الكيانات أو التنظيمات متورطين بأعمال إرهابية وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وانتهاكات للقانون الدولي.

3. ماذا يعني "التجميد"؟

التجميد يعني منع أي نقل أو تحويل أو تصرف أو تحريك أي أموال أو أصول أخرى يملكها أو يتحكم فيها الأفراد أو الكيانات أو التنظيمات المدرجين على قوائم العقوبات.

4. ما الفرق بين "التجميد" و"التعليق"؟

تتبع إجراءات التجميد والتعليق نفس الإجراءات من الناحية التشغيلية (كلاهما تدابير وقائية تهدف إلى منع الفرد أو الكيان أو التنظيم المدرج من الوصول إلى الأموال أو الأصول الأخرى).

يشير التعليق إلى أن الجهة المبلّغة قد صادفت "تطابقاً محتملاً" وليست متأكدة مما إذا كان الفرد أو الكيان أو التنظيم هو المعني بالإدراج. يجب أن تبقى إجراءات التعليق سارية حتى يتم تلقي تعليمات إضافية من المكتب التنفيذي.

يشير التجميد إلى أن الجهة المبلّغة قد صادفت "تطابقاً مؤكداً" ويجب أن تبقى تدابير التجميد سارية حتى يتم رفع اسم الفرد أو الكيان أو التنظيم المدرج من قوائم العقوبات أو بعد تلقي تعليمات من المكتب التنفيذي.

5. ماذا تعني عبارة "دون تأخير"؟

تعني عبارة "دون تأخير" تنفيذ تدابير التجميد فور تحديد تطابق مع قوائم العقوبات أو في أي حال خلال 24 ساعة بعد إدراج فرد أو كيان أو تنظيم على قوائم العقوبات.

6. ماذا تعني "الأموال أو الأصول الأخرى"؟

أية أصول، على سبيل المثال لا الحصر، الأصول المالية والموارد الاقتصادية (بما في ذلك النفط والموارد الطبيعية الأخرى)، وكافة أنواع الممتلكات، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، أيًا كانت طريقة الحصول عليها، والوثائق أو المستندات القانونية أيًا كان شكلها، بما فيها الإلكتروني أو الرقمي، التي تثبت حق ملكية تلك الأموال أو الأصول الأخرى أو حصة فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الائتمانات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وأوامر الدفع والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وأية فوائد أو أرباح أو دخول أخرى مترتبة على أو متولدة من هذه الأموال أو الأصول الأخرى وأي أصول أخرى قد يتم استخدامها للحصول على الأموال أو السلع أو الخدمات.

7. ما هو الإطار القانوني لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة في دولة الإمارات؟

تتطلب المادة 16 (هـ) من القانون الاتحادي رقم 20 لسنة 2018 (المعدل بالمرسوم الاتحادي رقم 26 لسنة 2021) التنفيذ الفوري للتوجيهات الصادرة من الجهات المختصة في الدولة لتنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الأمن بموجب الفصل (7) من ميثاق الأمم المتحدة لحظر وقمع تمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل والتوجيهات الأخرى ذات الصلة.

بالإضافة إلى ذلك، أصدرت دولة الإمارات قرار مجلس الوزراء رقم 74 لعام 2020، الذي وضع إطار العمل الخاص بالعقوبات المالية المستهدفة، بما في ذلك قائمة الإرهاب المحلية وقائمة الأمم المتحدة وإجراءات تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة.

8. من يجب أن يلتزم بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة؟

يجب أن يقوم أي شخص (طبيعي أو اعتباري) موجود في دولة الإمارات أو يعمل في ولايتها القضائية، بما في ذلك السلطات الحكومية والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية بتنفيذ القيود التي تفرضها العقوبات، بما في ذلك تدابير العقوبات المالية المستهدفة.

9. على أي قوائم عقوبات يقضي قرار مجلس الوزراء رقم 74 لعام 2020 تطبيق العقوبات المالية المستهدفة؟

يغطي نطاق قرار مجلس الوزراء رقم 74 لعام 2020 في تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة قائمة الإرهاب المحلية في دولة الإمارات وقائمة الأمم المتحدة فقط، ولا يشمل نطاق قرار مجلس الوزراء قوائم العقوبات الأحادية.

10. كيف نعرف إذا كان الفرد أو الكيان أو التنظيم مدرجًا؟

يمكنك معرفة الأفراد أو الكيانات أو التنظيمات المدرجين عن طريق البحث في قوائم العقوبات المحدثة في الروابط أدناه:

الرابط الخاص بقائمة الأمم المتحدة الموحدة:

<https://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list>

الرابط الخاص بقائمة الإرهاب المحلية موجود في أسفل صفحة المكتب التنفيذي:

<https://www.uaieic.gov.ae/ar-ae/un-page>

11. هل هناك نسخة لقائمة الإرهاب المحلية في الإمارات بصيغة Excel؟

نعم، يمكن العثور على نسخة Excel لقائمة الإرهاب المحلية في دولة الإمارات ضمن قسم "تنفيذ العقوبات" في موقع المكتب التنفيذي على الصفحة التالية: <https://www.uaieic.gov.ae/ar-ae/un-page?p=2#>

12. ما هي الإجراءات التي يجب أن تتخذها المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مزودو خدمات العملات الافتراضية إذا تم الكشف عن أموال أو أصول أخرى لأفراد أو كيانات أو مجموعات مدرجين؟

في حال حددت مؤسسة مالية أو أعمال أو مهن غير مالية محددة أو مزود خدمات أصول افتراضية أن الأموال أو الأصول الأخرى التي يحتفظ بها أو يديرها تعود إلى شخص أو كيان أو تنظيم مدرج، يجب اتخاذ الخطوات التالية لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة:

(أ) تجميد جميع الأموال أو الأصول الأخرى دون تأخير وأي أموال أو أصول أخرى ناتجة أو ناجمة عنها دون تقديم أي إشعار للعميل أو العميل المحتمل.

(ب) الامتناع عن تقديم أي خدمات مالية أو خدمات أخرى أو توفير الأموال أو الأصول الأخرى لفرد أو كيان أو تنظيم مدرج أو لصالحه.

(ج) إبلاغ المكتب التنفيذي والجهة الرقابية ذات الصلة في غضون 5 أيام من اتخاذ إجراء التجميد عبر نظام goAML، بما في ذلك توفير معلومات عن حالة الأصول وأي إجراء أُتخذ بشأنها، وطبيعتها ومقدار الأصول المجمدة، وأي معلومات أخرى ذات صلة أو من شأنها تسهيل الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم 74 لعام 2020.

(د) التعاون الكامل مع الجهة الرقابية والمكتب التنفيذي للتحقق من دقة المعلومات المقدمة.

13. ماذا لو لم يتطابق اسم العميل مع اسم الفرد أو الكيان المدرج؟

في حال وجود "تطابق محتمل" مع فرد أو كيان مدرج، على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزود خدمات الأصول الافتراضية أولاً التحقق داخلياً لمعرفة ما إذا كان التطابق المحتمل هو شخص مدرج. إذا اقتنعت المؤسسة المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزود خدمات الأصول الافتراضية بأن "التطابق المحتمل" ليس فرداً أو كياناً خاضعاً للعقوبات المالية المستهدفة ("نتيجة إيجابية خاطئة") بعد التحقق داخلياً يمكن السماح بمواصلة علاقة العمل مع الاحتفاظ بسجل داخلي عن الإجراءات التي اتخذت بشأن الحالة.

إذا لم تتمكن المؤسسة المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزود خدمات الأصول الافتراضية من التحقق مما إذا كان "التطابق المحتمل" تطابقاً مؤكداً أو نتيجة إيجابية خاطئة، يجب تعليق أي معاملة وإبلاغ المكتب التنفيذي بها عن طريق إرسال تقرير تطابق جزئي لاسم العميل عبر منصة goAML. يجب أن تبقى إجراءات التعليق سارية إلى حين تلقي تعليمات إضافية من المكتب التنفيذي.

14. كيف يمكنني أن أبلغ عن حالة تطابق مؤكد أو محتمل؟

إذا حددت تطابقاً مؤكداً، يجب فرض التجميد دون تأخير والإبلاغ عن طريق إرسال تقرير تجميد الأموال (FFR) عبر منصة goAML. يجب أن يتضمن التقرير تفاصيل حول نوع وقيمة الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة، ووثائق هوية التطابق المؤكد، وأي مستندات داعمة أخرى.

إذا حددت تطابقاً محتملاً، يجب التعليق دون تأخير والإبلاغ عن طريق إرسال تقرير التطابق الجزئي لاسم العميل (PNMR) عبر منصة goAML. يجب أن يتضمن التقرير تفاصيل حول نوع وقيمة الأموال أو الأصول الأخرى المتعلقة، ووثائق هوية التطابق المحتمل، وأي مستندات داعمة أخرى.

15. هل عليّ أن أبلغ الجهة الرقابية التي أخضع لإشرافها عن التطابق المؤكد أو المحتمل بشكل منفصل؟

كلا، يستلم المكتب التنفيذي والجهة الرقابية ذات الصلة تقارير تجميد الأموال وتقارير التطابق الجزئي لاسم العميل المقدمة عبر goAML في نفس الوقت.

16. في حالة رصد التطابق المؤكد أو المحتمل، هل عليّ أن أبلغ عن المعاملات أو التعاملات التجارية السابقة؟

نعم، عليك أن تبليغ عن أي معاملات سابقة قام بها الشخص المدرج، حتى إذا كنت لا تمتلك حالياً أي أموال أو أصول أخرى تعود له أو تقدم أي خدمات له.

يجب أن يذكر تقرير تجميد الأموال أو تقرير التطابق الجزئي لاسم العميل بوضوح أنه لا توجد أموال أو أصول أخرى محتفظ بها حالياً، ولا يتم حالياً تقديم أي خدمات إلى الشخص المدرج.

إذا لم يسبق للشخص المدرج أن أجرى أي معاملة معك أو من خلاله، أو لم تحتفظ مطلقاً بأي أموال أو أصول أخرى له، أو لم تقدم له أي منتجات أو خدمات خلال علاقة العمل، يجب توضيح ذلك.

17. هل أنا ملزم بالتسجيل في نظام goAML؟

بحسب التشريعات في دولة الإمارات، يكون كل شخص (طبيعي أو اعتباري) يمارس أنشطة تدرج تحت تعريف المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مزودي خدمات الأصول الافتراضية ملزماً بالتسجيل على نظام goAML ليتمكن من تقديم تقارير المعاملات / الأنشطة المشبوهة إلى وحدة المعلومات المالية في الإمارات، وكذلك لتقديم تقارير عن العقوبات المالية المستهدفة (تقارير تجميد الأموال وتقارير التطابق الجزئي لاسم العميل) إلى المكتب التنفيذي والجهة الرقابية ذات الصلة.

قد تفرض الجهة الرقابية ذات الصلة عقوبات إدارية و / أو مالية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة و مزودي خدمات الأصول الافتراضية غير المسجلة على نظام goAML.

يرجى الاتصال بالجهة الرقابية ذات الصلة ووحدة المعلومات المالية للحصول على إرشادات حول طريقة التسجيل في نظام goAML.

18. كيف يمكنني أن أبلغ عن تطابق مؤكد أو محتمل إذا لم أكن من مستخدمي نظام goAML؟

إذا حددت تطابقاً مؤكداً أو محتملاً، ولست من مستخدمي نظام goAML (الأشخاص الذين لا يندرجون ضمن تعريف المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مزودي خدمات الأصول الافتراضية، وبالتالي لست من الملزمين بالتسجيل في نظام goAML)، فعليك الإبلاغ عن ذلك عن طريق إرسال بريد إلكتروني إلى المكتب التنفيذي على iec@uaeiec.gov.ae مع تفاصيل الحالة وإرفاق جميع المستندات الداعمة.

على مستخدمي goAML المسجلين الإبلاغ دائماً عن أي تطابق مؤكد أو محتمل باستخدام نظام goAML.

19. إذا حددت أن العميل يخضع لعقوبات دولية أحادية، ولكنّه غير مدرج على قائمة الإرهاب المحلية في الإمارات ولا على قائمة الأمم المتحدة، هل يجب أن أبلغ عنه برفع تقرير تجميد الأموال أو تقرير التطابق الجزئي للاسم؟

كلا، تُستخدم تقارير تجميد الأموال وتقارير التطابق الجزئي للاسم فقط للإبلاغ عن التطابق المؤكد أو المحتمل مع قائمة الإرهاب المحلية في الإمارات أو قائمة الأمم المتحدة.

بالنسبة للأسماء المدرجة على قوائم العقوبات الدولية الأحادية (مثل مكتب مراقبة الأصول الأجنبية، وخزينة المملكة المتحدة، والاتحاد الأوروبي إلخ)، يجب اتباع تعليمات الجهة الرقابية ذات الصلة حول طريقة التعامل مع التطابقات مع قوائم العقوبات الدولية.

20. ما هي عواقب عدم الالتزام بما نصّ عليه قرار مجلس الوزراء رقم 74 لعام 2020 والتشريعات الأخرى المعمول بها؟

يخضع أي شخص يثبت أنه انتهك و/ أو لم يلتزم بما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم 74 لسنة 2020 أو لم ينفذ إجراءات ضمان الالتزام للسجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سبع سنوات و/ أو غرامة لا تقل عن 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ولا تزيد عن 5.000.000 (خمسة ملايين درهم).

بالإضافة إلى ذلك، يجوز للجهات الرقابية فرض العقوبات الإدارية المناسبة (من رسالة إنذار إلى إلغاء الترخيص) في حالة وجود انتهاك أو تقصير في تنفيذ التزامات العقوبات المالية المستهدفة.

21. هل يمكن تحميلي مسؤولية تجميد أموال أي فرد أو كيان أو تنظيم مدرج بناءً على قرار مجلس الوزراء؟

ينص قرار مجلس الوزراء بوضوح على إعفاء أي فرد أو كيان من المسؤولية الجنائية أو الإدارية أو المدنية إذا تم تنفيذ التجميد بحسن نية ولغرض الالتزام بأحكام قرار مجلس الوزراء. وبالتالي، طالما تم اتخاذ تدابير التجميد بناءً على الاعتقاد بأن الأموال ذات الصلة هي أموال مستهدفة، يُعتبر الفرد أو الجهة أو المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مزود خدمات الأصول الافتراضية معفياً من أي مسؤولية ناتجة عن إجراء التجميد حتى لو تبين لاحقاً أن الأموال المجمدة ليست في الواقع مستهدفة في قرار مجلس الوزراء.

في الوقت نفسه، على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية أن يلاحظوا بأن العقوبات الجنائية قد تنطبق على أي شخص ينتهك أو لا يمثل للالتزام التجميد. وبناءً على ذلك، كل سلوك متعمد وإهمال خطير يؤدي إلى عدم تنفيذ إجراء تجميد قد يؤدي إلى فرض عقوبات إدارية و/ أو مسؤولية جنائية.

22. هل يمكن للفرد أو الكيان أو التنظيم المدرج الحصول على إذن للوصول إلى الأصول المجمدة؟

بالنسبة إلى قائمة الأمم المتحدة، يجوز للمكتب التنفيذي، في ظروف محدودة، السماح بالوصول إلى الأموال المجمدة بناءً على طلب يقدمه الفرد أو الكيان أو التنظيم المدرج. في هذه الحالة، يتلقى مقدم الطلب بياناً مكتوباً من المكتب التنفيذي يوضح مقدار وشروط الوصول إلى الأصول.

بالنسبة إلى قائمة الإرهاب المحلية، يجوز لوزارة العدل أن تسمح بالوصول إلى الأموال المجمدة في بعض الظروف المحدودة بناءً على طلب من الفرد أو الكيان المدرج أو أي طرف ثالث تأثر بتدابير التجميد. في هذه الحالة، يتلقى مقدم الطلب بياناً مكتوباً من وزارة العدل يوضح مقدار وشروط الوصول إلى الأصول.

23. هل يمكنني السماح بإجراء تحويلات مرتبطة بالحسابات المجمدة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي

الشروط المفروضة على ذلك؟

نص قرار مجلس الوزراء على أنه يجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية إضافة الفوائد أو المكاسب الأخرى إلى الحسابات المجمدة، ويجوز القيام بالمدفوعات المستحقة بموجب العقود أو الاتفاقيات أو الالتزامات التي تم إبرامها أو نشأت قبل تاريخ إدراج الفرد أو الكيان أو التنظيم، شرط تجميد أي إضافات إلى هذه الحسابات.

يجب إخطار المكتب التنفيذي والجهة الرقابية بهذه المعاملات بتقديم تقرير تجميد الأموال عبر نظام goAML والوثائق الداعمة حول المبالغ التي تمت إضافتها إلى الحساب.

24. كيف يمكنني أن أحدد إذا كان لدي أموال مستهدفة؟

تكون المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودو خدمات الأصول الافتراضية مسؤولين عن اعتماد عمليات وسياسات وإجراءات فعالة لتنفيذ أحكام قرار مجلس الوزراء رقم 74 لعام 2020. وهذا يشمل التحقق باستمرار من قواعد بيانات العملاء وأي معلومات يتم الحصول عليها عن العملاء المحتملين أو الحاليين والتأكد من الأسماء الواردة على قائمة الأمم المتحدة وقائمة الإرهاب المحلية لتحديد ما إذا كانت المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مزودو خدمات الأصول الافتراضية يمتلكون أو يديرون أموال أفراد أو كيانات أو تنظيمات مدرجة. ينطبق التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودو خدمات الأصول الافتراضية بتجميد أموال الأفراد أو الكيانات أو التنظيمات المدرجين فور إدراجهم على قائمة الأمم المتحدة الموحدة أو على قائمة الإرهاب المحلية الصادرة من مجلس الوزراء.

يشكل إخفاق المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مزود خدمات الأصول الافتراضية في تطبيق تدابير التجميد، على الفور أو في غضون 24 ساعة بعد الإدراج، أو تقديم أموال أو خدمات لفرد أو كيان أو تنظيم مدرج أو لصالحه، انتهاكاً للقانون الإماراتي وقد يؤدي إلى فرض عقوبات مالية وعقوبات الحبس المنصوص عليها في قرارات مجلس الوزراء.

تعتمد بعض المؤسسات المالية والأعمال والمهن المعينة المحددة ومزودو خدمات الأصول الافتراضية على خدمات التحقق التي تقدمها جهات خارجية (على سبيل المثال نظام World Check) وجهات أخرى للتحقق من أن عملاءهم لا يخضعون لأي عقوبات. من المهم الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذه الخدمات المتوفرة عبر الإنترنت مفيدة ولكن لا يجوز اعتبارها ضماناً مطلقة للامتثال بالالتزامات التي حددتها قرارات مجلس الوزراء. يجب التحقق بشكل دوري وإضافي من قوائم لجان عقوبات الأمم المتحدة وقائمة الإرهاب المحلية.

25. متى وكـم مرة يتعين علي إجراء عملية المسح والتحقق؟

على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، ومزودي خدمات الأصول الافتراضية التحقق بشكل منتظم ومستمر من أحدث نسخة من قائمة الإرهاب المحلية وقائمة الأمم المتحدة، ويجب المسح والتحقق في الحالات التالية:

- (أ) عندما تطرأ أي تحديثات على قائمة الإرهاب المحلية أو قائمة الأمم المتحدة. في هذه الحالات، يجب التحقق على الفور ودون تأخير لضمان الالتزام بتنفيذ تدابير التجميد دون تأخير (في غضون 24 ساعة).
- (ب) قبل قبول عملاء جدد.
- (ج) عند مراجعة تدابير "اعرف عميلك" أو تغيير معلومات العميل.
- (د) قبل إجراء أي معاملة.

يتعين أيضاً على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية تحديد وتقييم ورصد وإدارة وتخفيف مخاطر تمويل الإرهاب وانتشار التسليح، لا سيما المخاطر المتعلقة بالعقوبات، كما يجب أن تأخذ عملية التحقق الداخلي في الاعتبار تقييم هذه المخاطر. في حال وجود مخاطر مرتفعة، على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، ومزودي خدمات الأصول الافتراضية اتخاذ تدابير مناسبة لإدارة المخاطر والتخفيف منها، بما في ذلك تطبيق تدابير معززة للمسح والتحقق. في المقابل، عندما تكون المخاطر منخفضة، عليهم التأكد من أن إجراءات التحقق تتناسب مع المستوى المنخفض من المخاطر. يجب أن تضمن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية التنفيذ الكامل للعقوبات المالية المستهدفة في جميع مستويات المخاطر.

26. ما هي المدة الزمنية التي يجب عليّ خلالها الإبقاء على الأموال مجمدة؟

لا يحدد قرار مجلس الوزراء المدة الزمنية لأي إجراء تجميد معين. وبناءً على ذلك، يجوز أن يسري الالتزام بتجميد الأموال إلى أجل غير مسمى في بعض الحالات.

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية أن يرفعوا إجراء التجميد إذا تم رفع اسم الفرد أو الكيان أو التنظيم المعني من قوائم العقوبات.

27. ماذا أفعل إذا كان اسمي مشابهاً لاسم شخص مدرج على القائمة؟

في حال تم تجميد أموال شخص يحمل نفس اسم فرد أو كيان أو تنظيم مدرج (أو اسمه مشابه له)، ولكنه في الواقع ليس نفس الشخص، يجوز لهذا الشخص إرسال طلب إلى المكتب التنفيذي لرفع إجراءات التجميد.

يجب أن يتضمن هذا الطلب خطاب تظلم موجهاً إلى المكتب التنفيذي والوثائق الداعمة له (مثل مستندات الهوية) ويجب إرساله إلى المكتب التنفيذي عبر البريد الإلكتروني iec@uaeiec.gov.ae.

28. هل ستتحقق الجهة الرقابية من الالتزام بقرار مجلس الوزراء عند قيامها بعمليات التفتيش الميداني؟

ينص قرار مجلس الوزراء رقم 74 لعام 2020 على أن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية ملزمون باعتماد عمليات وسياسات وإجراءات مناسبة، بما في ذلك تخصيص الموارد لها، للتحقق من التزامها بكافة جوانب قرارات مجلس الوزراء ذات الصلة. ستتحقق الجهات الرقابية من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية خلال قيامها بأعمالها الإشرافية، وقد يؤدي غياب هذه الإجراءات إلى فرض عقوبات جنائية ورقابية على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس الوزراء.

29. هل يندرج الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر ضمن نطاق تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة؟

كلا. لا تنطبق التزامات تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة إلا على الأفراد والكيانات والتنظيمات المدرجين على قوائم العقوبات (بغض النظر عما إذا كانوا يعتبرون أشخاصاً سياسيين ممثلين للمخاطر أم لا).

30. هل ينبغي التحقق من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر؟

لا يندرج الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر ضمن نطاق قرار مجلس الوزراء رقم 74 لعام 2020 وننصحك باتباع إرشادات الجهة الرقابية التي تخضع لإشرافها وأفضل الممارسات الدولية الأخرى بشأن إجراءات العناية الواجبة للعملاء المطلوبة عند التعامل مع الأشخاص المعرضين سياسياً، بما في ذلك المسح والتحقق.

31. هل يُعتبر إخطار العميل بعد تنفيذ إجراءات التجميد "تحذيراً"؟

كلا، يجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية إخطار عملائهم بعد تنفيذ إجراءات التجميد. طالما يتم إخطار العميل بعد اتخاذ إجراءات التجميد، فلا يعتبر ذلك تحذيراً له.

ومع ذلك، لا يجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية إبلاغ عملائهم قبل اتخاذ إجراءات التجميد.

32. ماذا أفعل إذا تأثر أحد عملائي بإجراء التجميد؟

ينبغي عليك إعلام العميل بعملية التظلم وآلية تقديم طلب التظلم على النحو المبين في موقع المكتب التنفيذي.

الملحق ب: دليل الاشتراك في نظام الإشعار البريدي التابع للمكتب التنفيذي

دليل مبسط للاشتراك بنظام الإشعار البريدي

المقدمة :

أحدى إلتزامات دولة الإمارات تطبيق نوعين من قوائم العقوبات على الأفراد والكيانات :
قائمة الإرهاب المحلية - الصادرة من مجلس الوزراء.
قائمة جزاءات الموحدة - الصادرة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
يتم تحديث القائمتين بشكل دوري، وتوجد قناة وطنية لتلقي تلك التحديثات

كيفية الوصول إلى قوائم العقوبات؟

يمكن الوصول إلى قائمة الإرهاب المحلية وقائمة جزاءات الأمم المتحدة من خلال الموقع الإلكتروني للمكتب

التنفيذي UAEIEC.GOV.AE

يطرأ على هذه القوائم تحديث بصورة مستمرة سواء بحذف

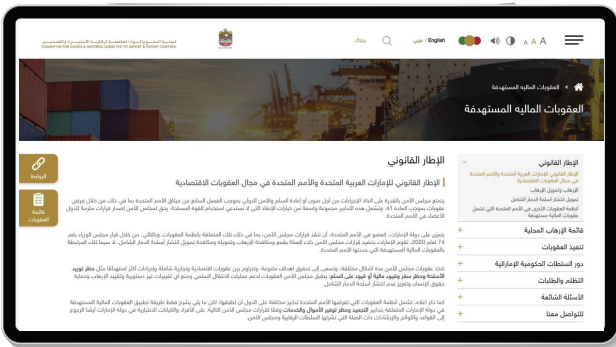
أو تعديل أو إضافة أسماء جدد.

يمكن الاشتراك في خاصية الإشعارات البريدية بموقع المكتب التنفيذي

للجنة السلع لضمان الحصول على التحديثات مباشرة فور صدورها.

كيفية الاشتراك في خاصية استلام التحديثات على قوائم العقوبات (3/1) :

الخطوة الأولى: الدخول على الرابط التالي : <https://www.uaeiec.gov.ae/ar-ae/un-page>



الرابط

قائمة
العقوبات

الخطوة الثانية: الانتقال إلى أسفل الصفحة.

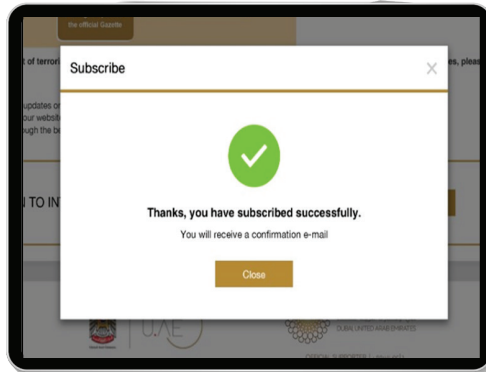
الخطوة الثالثة: اختيار زر الاشتراك.

كيفية الاشتراك في خاصية استلام التحديثات على قوائم العقوبات (3/2) :

الخطوة الرابعة: تعبئة الحقول.

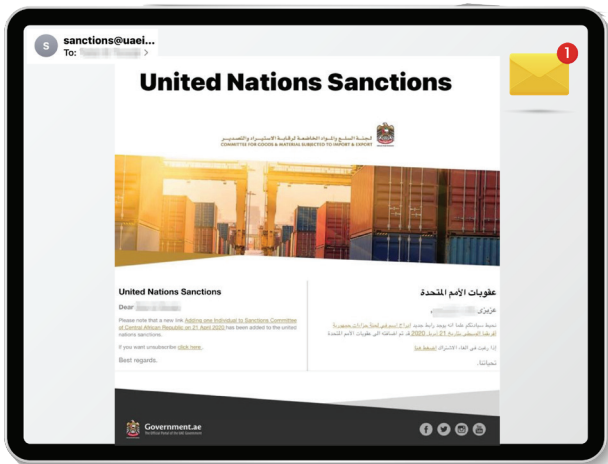
كيفية الاشتراك في خاصية استلام التحديثات على قوائم العقوبات (3/3) :

الخطوة الخامسة تأكيد الاشتراك: الرسالة الأولى من النظام، والثانية سيشتملها المشترك عبر بريد إلكتروني.



إشعارات التحديث على القائمة :

عند إجراء أي تحديث على قائمة الارهاب المحلية أو قائمة جزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، سيتلقى جميع المسجلين في النظام إشعار عبر البريد الإلكتروني.



للمزيد من المعلومات، يرجى التواصل مع المكتب التنفيذي عبر البريد الإلكتروني التالي :

IEC@UAEIEC.GOV.AE

التحديثات التي طرأت على هذه النسخة من المستند

التاريخ : 7 نوفمبر 2021	
القسم	التحديث
كل المستند	تم تحديث النص ليشمل مزودي خدمات الأصول الافتراضية
القسم 1	تم تحديث الإطار القانوني ليشمل المرسوم الاتحادي رقم 26 لسنة 2021 الذي عدّل بعض أحكام القانون رقم 20 لسنة 2018 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
القسم 3	تم تنقيح تعريف "الأموال أو الأصول الأخرى" ليتماشى مع معايير مجموعة العمل المالي (الفاثف)
القسم 4	تم تحديث تعريف "التطابق المؤكد" و"التطابق المحتمل" و"النتيجة الإيجابية الخاطئة" تم تحديث إجراءات التحقق والإبلاغ الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة
القسم 5	تم تنقيح القسم الخاص بالملكية والسيطرة والتصرف نيابة عن الشخص أو بتوجيه منه
القسم 6	تم تحديث طريقة التطبيق وفقاً للمادة 28 من المرسوم الاتحادي رقم 26 لعام 2021
القسم 10	تم تحديث إجراءات تقديم طلب رفع الاسم من قائمة الأمم المتحدة
الملحق أ	تم تحديث الأسئلة الشائعة
الملحق ب	تمت إضافة دليل الاشتراك في نظام إخطارات المكتب التنفيذي

